خطوة بخطوة

تأليف الشيخ

أ.د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير

حفظه الله تعالى

أعتنى به

عبد الرحمن بن ماهر بن فهد الساير

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الطبعة الأولى
١٤٤٠/٢٠١٩

تأليف الشيخ

أ.د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير

حفظه الله تعالى

أعتنى به

عبد الرحمن بن ماهر بن فهد الساير

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الطبعة الأولى
١٤٤٠/٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحتنيك

الحمدُ لله وحْدَه والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعدُ:

فهذه مجموعة من الدروس العلمية النافعة التي قام بشرحها شيخنا أ.د. سامي بن محمد بن عبد الله الصُّقير حفظه الله، بدولة الكويت -حرسها اللهُ بالإسلام والسنة-، ومِن باب نشر العلم ونفع المسلمين والحرص على أن يؤدوا نُسُكَهم وفق هدي سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين الذي كَمَّلَ الله ببعثته الدين وأتم به النِّعمةَ، قُمْتُ بتفريغ هذه الدروس العلمية، والعمل على إخراجها ليزداد بها النَّفعُ وَتَسْهُل الاستفادةُ منها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أحمد اللهَ أولاً على إعانته، وأسأل الله من فضله ثُمَّ أشكر كُلَّ من قام بإعانتي.

وأسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا العلم النَّافعَ والعمل الصالح، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى ربه القدير

عبد الرحمن بن ماهر بن فهد الساير

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

ضحى الجمعة ١٧من جمادى الآخرة١٤٤٠

الموافق: ٢٢/ ٢/ ٢٠١٩

معنى الحَجِّ والعُمرة لُغةً وشرعًا

الحَجُّ لغةً: القصْدُ، وقيل: قَصْدُ مكانٍ معظَّمٍ.

وشرعًا: هو التعبُّدُ لله عَزَّوَجَلَّ بقصد مكةَ؛ لأداء نُسُكٍ مخصوص، في زمن مخصوص.

العمرةُ لُغةً: الزيارةُ.

وشرعًا: هي التعبُّدُ لله عَزَّوَجَلَّ بزيارة البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ.

حُكْمُ الحَجِّ والعُمرةِ

الحجُّ ركنٌ من أركان الإسلام كما دلَّ على ذلك الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

أمَّا الكتابُ ففي قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

ومن السُّنَّةِ قوله ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: على أن يُعْبَدَ اللهُ ويُكْفَرَ بما دونه، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضانَ**»(١).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَطَبَنا يعني رسولَ الله ﷺ فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ كُتِبَ عليكم الحَجُّ**»، فقال الأقرعُ بنُ حابس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفي كُلِّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: «**لو قلتُها لوجبتْ، ولو وجبتْ لم تعملوا بها أو**

---

(١) رواه مسلم رقم: (١٦).

لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرةٌ، فمن زاد فهو تطوُّعٌ»[١].

وقد أَجمعَ المسلمون على فرضية الحجِّ إجماعًا قطعيًّا معلومًا بالضرورة من الدِّينِ، فمَن أَنكرَ وجوبَه فقد كَفَرَ، ومن تركه تهاونًا وكسلًا فهو على خطر[٢].

ولهذا قال أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لقد هَمَمْتُ أَنْ أبعثَ إلى هذه الأمصار فيَنظروا كُلَّ مَن كان له جِدةٌ**[٣] **ولم يحجَّ فيَضربوا عليه الجزيةَ، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»**، وفي رواية عنه قال: **«لَيَمُت يهوديًّا أو نصرانيًّا»** يقولها ثلاثَ مراتٍ[٤].

---

(١) رواه أحمد رقم: (٢٣٠٤)، وصححه شعيب الأرنؤوط رقم: (٢٣٠٤).

(٢) نقل ذلك الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: «الإجماع» (ص٥١).

(٣) أي سَعَةٌ.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى رقم: (٨٦٦١)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا انْضَمَّ هَذَا الْمَوْقُوفُ إِلَى مُرْسَلِ ابْنِ سَابِطٍ، عُلِمَ أَنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا، وَمَحْمَلُهُ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ التَّرْكَ، وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ خَطَأُ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» «التلخيص الحبير ٢/ ٤٢٦».

وقال عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَن وَجَدَ زادًا وراحلةً تُبلِّغُهُ إلى بيت الله ولم يحجَّ فلا عليه إن شاء أن يموتَ يهوديًّا أو نصرانيًّا**» (١)، وذلك أنَّ اللهَ تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وأمَّا حكم العمرةِ: فهي واجبةٌ؛ لأدلة منها:

* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

* وقال ﷺ ليعلى بنِ أميةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اصنعْ في عُمرتِكَ ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ**» (٢).

* ولأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى العمرةَ حجًّا أصغرَ في حديث عمرو بنِ حزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه إلى أهل اليمن قال: «**وأنَّ العمرةَ حجٌّ أصغرُ**» (٣).

---

(١) رواه الترمذي رقم: (٨١٢).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٨٤٧)، ومسلم رقم: (١١٨٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صحَّح الحديثَ بالكتاب =

وإذا ثبت بأنَّ العمرةَ حجٌّ أصغرُ فكلُّ دليل يدلُّ علىٰ وجوب الحجِّ فهو دالٌّ علىٰ وجوب العمرة، فقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، يشملُ الحجَّ الأكبرَ والحجَّ الأصغرَ، وهو مِن أقوىٰ الأدلة علىٰ وجوب العمرة.

ومن الأدلة علىٰ وجوبها أيضًا ما جاء في بعض روايات حديث جبريل عليه السلام أنَّه ﷺ قال: «**وأنْ تحجَّ وتعتمرَ**»[(١)]، فالقولُ بوجوب العمرة مطلقًا هو أصحُّ الأقوال[(٢)].

= المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسنادُ بل من حيث الشهرة» وقال: «ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغنىٰ بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه بالمتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة » التلخيص الحبير [٥/ ٢٦١٥].

(١) روى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه « وأن تحج وتعتمر »، وقد ساق مسلمٌ إسناده دون لفظه، وصححه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري** ١/ ٢٨).

(٢) وهو قول اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٥١) برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (شرح بلوغ المرام ٣/ ٣٢٦).

فضلُ الحجِّ والعُمرة

دلتِ السُّنَّةُ على أنَّ للحج والعمرة فضلاً عظيمًا وثوابًا جزيلاً، كما جاء في حديث أُمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(١).

وقال ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٢).

وقال ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه رقم: (٢٩٠١)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مشكاة المصابيح رقم: (٢٥٣٤).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٧٧٣)، ومسلم رقم: (١٣٤٥).

(٣) رواه البخاري رقم: (١٥٢١)، ومسلم رقم: (١٣٥٠) بلفظ «**من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه**»، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الأفصح الضم في المضارع، والفتح في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب=

وقال ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة**»(١).

= الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع، (ولم يفسق) لم يأت بسيئة ولا معصية (إرشاد الساري ٣/ ٩٧).

(١) رواه الترمذي رقم: (٨١٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مشكاة المصابيح رقم:(٢٥٢٤) ، قوله ﷺ : «**كما ينفي الكير**» **وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية** «**خبث الحديد والذهب والفضة**» **أي: وسخها**. [تحفة الأحوذي (٣/ ٤٥٤)].

الحـجُّ الـمَـبْـرور

الحجُّ المبرور: هو الذي لَمْ يُخَالِطْهُ إثمٌ.

*** ولا يكون الحجُّ مبرورًا إلا إذا اجتمعت فيه خمسة أوصاف:**

١) **أن يكون الإنسانُ مخلصًا لله في حجه**، فلا يحج رياءً ولا سُمْعَة ولا ليكتسب لقبًا ويقال عنه: الحاج فلان، وهذا من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله.

٢) **أن يكون متابعًا للرسول ﷺ في حجه.**

قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، وهذه المتابعة من تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ.

٣) **أن يكون قائمًا بالواجبات العامة والخاصة.**

فالواجبات العامة: هي التي تجب على المُحْرِم وغيره، كالطهارة، والصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وغير ذلك.

---

(١) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى رقم: (٩٦٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء رقم: (١٠٧٤)، ورواه مسلم بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» رقم (١٢٩٧).

والواجباتُ الخاصَّةُ: هي الواجبات المتعلقة بالنُّسكِ من الوقوف بعرفةَ، والمبيت بِمُزْدَلِفَةَ، وغيرِ ذلك.

٤) أن يكون مُجتنبًا للمُحَرَّمَاتِ العامَّة والخاصَّة.

فالمحرماتُ العامة: هي التي تَحْرُمُ على المُحْرِم وغيرِه سواء أكانت قوليّةً كالسَّب والشتم، أم فعلية كالنظر المُحَرَّمِ وغيرِ ذلك.

ويجتنب أيضًا **المحرماتِ الخاصَّة** وهي المتعلقَةُ بالنُّسك، وهي التي تُسمَّى بمحظورات الإحرام من: حلق الشَّعر، وتقليم الظُّفر، والصيد، وعقد النكاح، إلى غير ذلك من المحظورات.

٥) أن يكون حجُّه بمال حلال، فمن حجَّ بمالٍ مُحرَّم؛ فإن حجه ليس مبرورًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يُتقرَّب إليه بمعصيته، ولأنه عَزَّوَجَلَّ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾، بل إنَّ بعض أهل العلم ذهب إلى أن من حج بمال مُحرَّم

فإن حجه لا يصح[١] ولا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، وعلى هذا قول الشاعر:

إذا حَجَجْتَ بمالٍ أصْلُهُ سُحتٌ ... فما حَجَجْتَ ولكن حجَّت العِيرُ[٢]

لا يَقْبلُ اللهُ إلا كُـلَّ صـالـحةٍ ... ما كلُّ من حـجَّ بيتَ الله مـبرورُ

ولكن القول الراجح في هذه المسألة أن من حجَّ بمال أصله حرام فحجه صحيح مع الإثم[٣]، فلا يشترط لصحة الحج أن يكون المال مباحًا، ومن القواعد المقررة: أن المُحْرَّمَ لا يُفسد العبادة إلا إذا كان خاصًّا بها.

---

(١) قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن رجل سرق مائة دِرْهَم يحجُّ بها؟ قَالَ: لَا يُجزئهُ، قلت: فإن أَدَّاها، قال: لا يُجزئهُ». (المسائل ٢٣٢).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العِير -بكسر العين-: القافلة، وكل ما امتاروا عليه من إبل وحمير وبغال. وهي قافلة تجارة قريش إلى الشام» (تفسير الطبري تحقيق الشيخ أحمد شاكر ١٣/ ٣٩٤).

(٣) قَالَ الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليحرص على أن تكون نفقته حلالًا خالصة من الشبهة، فإن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجًّا مبرورًا ويبعد قبوله، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير السلف والخلف، وقال أحمد بن حنبل: لا يجزيه الحج بمالٍ حرام» (الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٥٢).

متى فُرض الحَجُّ؟

فُرِض الحجُّ في السنة التاسعةِ من الهجرة، ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ إلا في السنة العاشرة من الهجرة لسببين:

الأول: كثرةُ الوفودِ في السنة التاسعة من الهجرة، ولذلك سُميِّت بعام الوفود، فرأى النبيُّ ﷺ أنَّ من المصلحة أن يبقى في المدينة، وأن يستقبلَ الوفود، ويُعلمَّهم الإسلام.

الثاني: أنَّ الرسول ﷺ عَلِمَ أنَّ المشركين سيحجون في هذه السنة، فأراد النبيُّ ﷺ أن تكون حَجتُه خالصةً للمسلمين، ولهذا نادى منادي رسول الله ﷺ في تلك الحجة: «**أن لا يَحُجَّ بَعدَ العام مُشْرِك...**»[١]، ثم حَجَّ النبيُّ ﷺ، وسُميت حجة الوداع؛ لأنه ودَّع فيها الناس فقال: «**لعلي لا أحجُّ بعد عامي هذا**»[٢].

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٦٢٢).

(٢) رواه النسائي رقم: (٣٠٦٢)، وأحمد رقم: (١٤٩٤٦)، ورواه مسلم بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» رقم (١٢٩٧).

شُروطُ وجوبِ الحَجِّ

الشرط الأول: الإسلام

وضِدُّهُ الْكُفْرُ، فالكافر لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه لوجود مانعٍ يمنع من صحة حجه وهو الكفر، والدليل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ الكفر مانعٌ من عدم قَبول نفقاتِهم، فإذا لم يَقبل منهم عملهم الذي يتعدىٰ نفعه فعملهم القاصر من باب أولىٰ.

* **فائدة**: الكافر يحاسب علىٰ ترك جميع العبادات فيُحاسب علىٰ ترك الصلاة والصيام والحج وغيرها، والدليل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ولولا أن ترك هذه الأعمال له أثرٌ في زيادة عقوبتهم لما كان لذكرها فائدة.

الشرط الثاني: البلوغ

فغير البالغ لا يجب عليه الحج، ولكن يصح منه ولو كان غير مميز[١]، فمن خصائص الحج والعمرة أنها تصح من غير المميز، والدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رفعتْ امرأةٌ صبيا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»[٢].

والشاهد من الحديث إقرارُ النبيِّ ﷺ لها على قولها بأن لهذا الصبيِّ الصغير حَجًّا، فأثبت حجًّا ورتب عليه أجرًا.

مسألة: كيف يكون إحرام الصبي؟

الجواب: له حالان:

الحال الأولى: أن يكون الصبي مميِّزًا يعقلُ النيةَ، فعلى وليه أن يأمرَهُ بالدخول في النُّسك، ويقول له: قل:

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب» [الشرح الممتع ١٣/ ١٦].

(٢) رواه مسلم رقم: (١٣٣٦).

(**لبيك حجًّا**)، أو (**لبيك عمرة**) بحيث ينوي الصبيُّ عن نَفْسِهِ.

الحال الثانية: أن يكون الصبيُّ غيرَ مميِّزٍ، كمن له خمس سنوات فإن وليه ينوي عنه، أي ينوي بقلبه دخول الصبي في النسك، لا أن يُلبي عنه.

❁ وأفعالُ الوليِّ بالنسبة للصبي على أقسامٍ ثلاثة:

القسم الأول: ما يفعله الوليُّ ولا يلزم فيه حضور الصبيِّ، وهو: رمي الجمار.

القسم الثاني: ما يفعله الصبيُّ بنفسه؛ ويشترط مباشرته له، وهو: الوقوف بعرفةَ، والمبيت في مزدلفةَ، والمبيت في مِنىً.

القسم الثالث: ما يفعله الوليُّ عن الصبي بحضوره، وهو: الطوافُ، والسعي[١].

---

(١) وهذا يشمل كل طواف وسعي سواء كان في حج أو عمرة.

الشرط الثالث: العقل

العاقل ضده من لا عقل له؛ ويدخل في ذلك المجنون الذي وُلد وقد زال عقله، والشيخ الكبير الذي قد بلغ من الكِبر عتيًّا بحيث سقط تكليفه، فهذا في حكم المجنون.

والدليل على عدم صحة حج المجنون، قولُ النبيِّ ﷺ: «**رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ**» وذكر منهم: «**وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ**»(١).

ومن حيث النَّظرُ فلأن الحجَّ عبادةٌ، وكُلُّ عبادةٍ لابدَّ فيها من نيَّةٍ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢).

والنية لا تُتَصوَّر من المجنون؛ لأنَّ مدارَ النية على العقل.

---

(١) رواه النسائي رقم :(٣٤٣٢)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف سنن النسائي رقم: (٣٤٣٢).

(٢) رواه البخاري رقم :(١)، ومسلم رقم: (١٩٠٧) بلفظ «إنما الأعمال بالنية».

الشرط الرابع: الحرية

وضدُّها: الرِّقَ، فالرقيق[١]: لا يجب عليه الحجُّ، لكن يصح منه.

وأحكام الرقيق تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بالعبادات.

الثاني: ما يتعلق بالأحكامِ المالية.

فمن حيث العباداتُ: فهو كالحرِّ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، فكل عبادةٍ وجبت على الحُرِّ فإنها تجب على العبد.

وأما الأحكام المالية[٢]: فلا تجب على العبد؛ لأن الأحكام المالية فرعٌ عن المِلك، والعبد لا يملك، وهذا القول أعني وجوب العبادات البدنية على العبد دون

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرقيق هو المملوك، وضده الحر» الشرح الممتع (١٤/ ٢٣٨).

(٢) مثل الزكاة.

العبادات المالية هو ما اختاره الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

الشرط الخامسُ: الاستطاعة

ودليلُ الاستطاعة قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

والاستطاعة تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون قادرًا أو مستطيعًا بماله وبدنه، فهذا يجب عليه أن يحج بنفسه؛ لعموم الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

القسم الثاني: أن يكون عاجزًا بماله وبدنه فلا يجب عليه الحج؛ لعجزه.

القسم الثالث: أن يكون قادرًا بماله عاجزًا ببدنه، فهذا له حالان:

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص٤٦).

❋ **الحال الأولى**: أن يكون هذا العجزُ مما يُرجى زوالُه كمريضٍ مرضًا يُرجى برؤه ونحو ذلك، فينتظر حتى يزول المانعُ ثم يحج بنفسه.

❋ **الحال الثانية**: أن يكون العجزُ مما لا يُرجى زواله كمريضٍ مرضًا لا يُرجى برؤه، وكبيرٍ لا يَثْبُتُ على الرَّاحلة، ونحو ذلك فهذا يلزمه أن يُنيب من يحج عنه؛ لأنه مستطيع بماله.

القسم الرابع: أن يكون قادرًا ببدنه عاجزًا بماله، فهذا له حالان:

❋ **الحال الأولى**: أن يتوقف فِعْلُ الحجِّ على المال، فلا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع.

❋ **الحال الثانية**: أن لا يتوقف فعل الحج على المال؛ فيجب عليه؛ لأنه مستطيع[(١)].

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٠).

مثال ذلك: رجلٌ من أهل مكةَ يسكن قريبًا من المشاعر، ويتمكن بقوته ونشاطه من الخروج إلىٰ أماكن النُّسكِ بلا مشقةٍ ولا تعب فيجب عليه؛ لدخوله في عموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقد جُمعت شروط الحج في قول الناظم:

الحـجُّ والعمرةُ واجبان ... في العُمرِ مـرةً بـلا تـوانِ

بـشرطِ إسلامٍ كذا حرية ... عقلٌ بـلـوغٌ قدرةٌ جليـة[1]

ومن الاستطاعة في حق المرأة: أن تجد مَحْرمًا، فإن لم تجد مَحْرمًا لم يجب عليها الحجُّ، ولا يجب عليها أيضًا أن تستنيب؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا: هل المَحْرمُ شرطٌ للوجوب أم شرطٌ لوجوب الأداء؟

فمن قال: إنه شرطٌ للوجوب، قال: إذا لم تجد مَحْرمًا

---

(١) نظم هذه الأبيات الشيخ عثمان بن قايد النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [مفيد الأنام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص ١٠].

سقط عنها الحجُّ، ومن قال: إنه شرطٌ لوجوب الأداء قال: إذا لم تجد محرمًا؛ لزمها أن تُنيبَ من يحج عنها.

والصحيح أنَّ المَحْرَمَ شرطٌ للوجوب[١]، فلا يجب على المرأة أن تستنيب من يحج عنها، والدليل على اشتراط المَحرم ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، **فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**[٢].

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن جاسر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح من المذهب أن المَحْرَم شرط للوجوب وعليه فلا يجب الحج على المرأة التي لا مَحْرَم لها كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: المَحْرَم من السبل» (مفيد الأنام ١/ ٤٩)، وهو الذي يفهم من كلام الحجاوي في زاد المستقنع كما بين ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (في الشرح الممتع ٧/ ٣٦).

(٢) رواه البخاري رقم: (٣٠٠٦)، ورواه مسلم رقم: (١٣٤١) بلفظ (انطلق فحج مع امرأتك).

فأمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَدَعَ الغزوَ والجهاد في سبيل الله وأن يحج مع امرأته، وفي هذا الحديث ردٌّ على القائلين بجواز حج المرأة بدون محرم إذا كانت مع رُفقةٍ آمنة.

وقد حج أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهم آمن رفقة في الدنيا، ومع ذلك أمر النبيُّ ﷺ الصحابيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يدع الغزو والجهاد في سبيل الله، وأن يحج مع امرأته.

مواقيت الحجِّ

* **المُرادُ بالمواقيتِ لُغةً وشرعًا:**

المواقيتُ: جمع ميقاتٍ، وهو: زمانُ العبادةِ ومكانُها.

فزمان العبادة يُسمَّىٰ: ميقاتًا، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

ومكانُ العبادةِ يُسمَّىٰ ميقاتًا كما في الحديث: «**وَقَّتَ لأَهْلِ الـمَدِينةِ ذا الـحُلَيفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الـجُحْفَةَ...**»[1].

واعلم أنَّ العباداتِ من حيث التوقيتُ تنقسم إلىٰ أقسامٍ ثلاثة:

القسم الأول: ما له ميقاتٌ زمانيٌّ ومكانيٌّ، وهو: الحجُّ، فإنَّ الحجَّ له ميقاتٌ زمانيّ.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾، وأشهر الحج هي: شوال، وذو القَعدة، وذو الحِجة.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٢٤)، ومسلم رقم: (١١٨١).

وله ميقاتٌ مكاني، وهي الأمكنة التي حددها الرسول ﷺ للإحرام منها.

القسم الثاني: ما له ميقاتٌ مكاني لا زماني، وهي: العمرة، فإن العمرةَ لها ميقات مكانيٌّ، وهي مواقيت الإحرام، وليس لها ميقاتٌ زمانيٌّ؛ لأنها تصح في جميع أيام السَّنة.

القسم الثالث: ما له ميقاتٌ زمانيٌّ لا مكاني، **وهو نوعان**:

- **النَّوعُ الأولُ**: ما كان زمنه محددًا لا يختلف، وذلك مثل: الصلاة والصيام.
- **والنوع الثاني**: ما يختلف زَمنه بحسب المُكلَّف، بمعنىٰ: أن كُلَّ مُكلَّفٍ يختلف عن الآخر، كالزكاة، فإنَّ حَوْلَ زكاةِ كُلِّ إنسانٍ يختلف عن الآخَرِ.

والمواقيت المكانية بيَّنها النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ: «**وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل**

اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» [١].

وثبت في حديثٍ آخَرَ أنَّه ﷺ وقَّت لأهل العراق: «**ذَاتُ عِرْقٍ**»[٢].

وقيل: إن الذي وَقَّتَها هو: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

فالمواقيت المكانية التي حددها الشرع خمسة:

الميقات الأول: ذَا الْحُلَيْفَةِ [٤]، وهي ميقات أهل المدينة ومن مَرَّ عليها من غيرهم، ويُسمى الآن: بـ(أبيار علي)[٥].

---

(١) رواه البخاري رقم:(١٥٢٤)، ومسلم رقم: (١١٨١) ولفظه «هن لهم».

(٢) رواه مسلم رقم:(١١٨٣) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**».

(٣) كما روى البخاري رقم:(١٥٣١)، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ....) [أضواء البيان ٤/ ٤٢٤].

(٤) الحليفة تصغير: حَلْفَاء، وهو نبتٌ ينبت في تلك المنطقة.

(٥) وسميت بـ(أبيار علي) نسبة لعلي بن دينار وهو سلطان دار فور حفر آبارًا للحجاج ليشربوا منها وجَدَّدَ مسجد ذي الحليفة عام١٨٩٨م. =

الميقات الثاني: الجُحْفَةُ، وهي ميقات أهل الشام، والجُحْفَةُ: قريةٌ خَرِبةٌ سُميت بذلك؛ لأنَّ السَّيْلَ اجتحفها، وكان الناس سابقًا يُحرمون بدلًا منها من رابغ، ولكنَّ الحكومةَ -وفقها الله- في وقتنا أعادت تأهيل هذا المكان، أعني: الْجُحْفَةَ، فصار مسجدًا وموضعًا يُحرم الناسُ منه، فصار الناس يُحرمون من الميقات الأصلي.

الميقات الثالث: قرن المنازل، وهو ميقاتٌ لأهل نجدٍ، وهو المُسمىٰ بـ: السيل الكبير[(١)].

الميقات الرابع: يلملم، ويُقال: ألملم، وهو موضع يُسمَّىٰ الآن: السعدية وقَّته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأهل اليمن.

الميقات الخامس: ذات عِرْقٍ. وتسمىٰ: الضريبة، وهو الآن مُهيأ، وهو ميقات أهل العراق ومن جاء من جهتهم.

= وقد زعم بعض الناس أن هذه التسمية نسبةً لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي تسمية مبنية على قصة مكذوبة، مختلقة موضوعة، هي: أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن فيها [معجم المناهي اللفظية ص٦٤].

(١) وبامتداده: وادي مَحْرَم، ميقات طريق الهدا إلىٰ مكة، وهو ميقاتٌ أصلي، فهو امتداد لقرن المنازل.

هذه المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، فالواجب الإحرام منها، لكل مريدٍ للنسك، والدليل على ذلك:

أولًا: قول النبي ﷺ: «**يُهِلُّ أَهلُ المَدِينةِ مِنْ ذي الحُليفةِ**»(١)، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر، والخبر بمعنى الأمر أبلغُ من الأمرِ المجرد.

ثانيًا: جاء في صحيح البخاري في بعض الروايات: «**فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**»(٢)، والتعبير بالفرض يدل على الوجوب دلالةً صريحة.

ثالثًا: ومن حيث المعنى أننا لا نعلم فائدةً من هذا التعيين إلا وجوب الإحرام منها، ولو لم يجب الإحرام من هذه المواقيت لم يكن لهذا التعيين فائدة.

وقد عيَّن النبيُّ ﷺ هذه المواقيت الخمسة: عيَّن لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفَةَ إلى غير

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٢٥)، ومسلم رقم: (١١٨٢).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٥٢٢).

ذلك، وهذه الأماكن التي عيَّنها النبي ﷺ في ذلك الوقت لم تكن قد فتحت بعدُ، ففي تعيّنه ﷺ لهذه المواقيت آيةٌ من آياته.

قال ابن عبدالقوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في داليته:

وتعْيينُها مِن معجزات نبيِّنا لتعْيينه مِن قبل فتح المعَدَّدِ[١]

❁ والمار بالمواقيت من حيث الإحرام له أحوال:

الحال الأولى: من يمر على المواقيت المكانية، وهما قسمان:

القسم الأول: مَنْ مَرَّ بهذه المواقيت وهو يريد النسك؛ فيجب عليه أن يُحْرِمَ منها؛ لقول النبي ﷺ: «**فهُنَّ لهُنَّ، ولِمَنْ أَتى علَيهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لمن كان يريد الحَجَّ والعُمْرَةَ**»[٢].

القسم الثاني: مَنْ مَرَّ بها وكان لا يريد النسك أو كان مترددًا، فلا يجب عليه الإحرام، لقوله ﷺ: «**مِمَّنْ أَرادَ الْحَجَّ**

---

(١) عقد الفرائد وكنز الفوائد لابن عبدالقوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٥٢٦).

وَالْعُمْرَةَ»[١]، أي: عزم وكان عنده إرادةٌ جازمة، ويفهم من ذلك: أن من لم يُرِدِ النسك أو كان مترددًا فإنه لا يجب عليه الإحرام.

الحال الثانية: أن يحاذي الميقات دون أن يمر به، بحيث يكون الميقات عن يمينه أو عن شماله فإنه يُحْرِمُ بالمحاذاة.

وضابط المحاذاة: أن يجعل المسافة بينه وبين الكعبة كالمسافة بين الميقات وبين الكعبة، فلو فُرِض أن رجلًا مَرَّ بمحاذاة المدينة وكانت المدينة عن يمينه، وأقرب المواقيت إليه: «**ذو الحليفة**»، وذو الحليفة يبْعُدُ عن مكة نحو أربعمائة كيلو، فإذا كان بينه وبين مكة أربعمائة كيلو حينئذٍ تكون المحاذاة، هذا أصح ما قيل في المحاذاة.

الحال الثالثة: ألا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتًا، فإنه

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٢٤).

كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١]: يُحْرِمُ على بُعد مرحلتين من مكة، كأهل سَوَاكِنَ بالسودان، فإنهم إذا أتوا إلى مكةَ لا يمرون بميقاتٍ ولا يُحاذون ميقاتًا، فحينئذٍ يُحرمون من جُدة؛ لأنها أقرب نقطةٍ في اليابسة بالنسبة إلى (منطقة سواكن).

الحال الرابعة: أن يكون مقيمًا بين مكة والمواقيت فإنه يُحْرِمُ من مكانه؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[٢]، فأهل الشرائع الذين هم خارج الحرم والزيمة وبحرة وأبحر وجدة كل هؤلاء يُحرمون من أماكنهم.

---

(١) قال الإمام البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ) لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَذْوَ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ بُعْدٍ: إذْ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ جَائِزٌ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَرَامٌ، (وَإِذَا تَسَاوَيَا) أَيِ الْمِيقَاتَانِ (قُرْبًا) مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ (مِنْ أَبْعَدِهِمَا) مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَإِذَا لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا كَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ سَوَاكِنَ إلَى جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ بِرَابِغٍ وَلَا يَلَمْلَمُ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ أَمَامَهُ، فَيَصِلُ جُدَّةَ قَبْلَ مُحَاذَاتِهِمَا (أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرْحَلَتَيْنِ) فَيُحْرِمُ فِي الْمِثَالِ مِنْ جُدَّةَ لِأَنها على مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْمَوَاقِيتِ) شرح منتهى الإرادات [١/ ٥٢٥].

(٢) رواه البخاري رقم: (١٥٢٤)، ومسلم رقم: (١١٨١).

الحال الخامسة: من كان في مكةَ فإنه يُحْرِمُ منها للحج، وأمَّا العمرة فإنه يجب أن يخرج من الحرم، ويُحْرِمَ من الحِلِّ؛ إما من التنعيم، وإمَّا من عرفة أو ما يتيسر له، والدليل على وجوب إحرام من أراد العمرة من الحِلِّ أن النبيَّ ﷺ لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها أن يُعمرَها، قال لأخيها عبدالرحمن: «**اُخْرُجْ بِأُخْتِك مِنَ الْحَرَم فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**»(١) فأَمَرَهُما أن يَخْرُجا من الحرم، ولولا أن ذلك واجب؛ لما كلفهما ﷺ أن يخرجا من مكة إلى الحِل.

ولأن القاعدة أيضًا: أن كل نُسكٍ لابد أن يُجْمَع فيه بين الحِل والحرم، ولذلك الذي يُحرم بالحج من مكة يجمع بين الحِل والحرم؛ لأنه يخرج إلى عرفة وهي من الحِل ثم يرجع إلى الحرم(٢).

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٦٠)، ومسلم رقم: (١٢١١)، وجاء بلفظ: «أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبر: أن النبي ﷺ أمره أن يُرْدِفَ عائشة رضي الله عنها ويعمرها من التنعيم»، رواه البخاري رقم: (١٧٨٤).

(٢) الكافي لابن قدامة [١/ ٤٧٣].

الإحرامُ وما يتعلق به

معنى الإحرام لغةً وشرعًا:

في **اللغةِ**: الدخول فيما له حُرمة.

وفي **الشرع**: التعبد لله بنيَّة الدخول في النسك.

فمن نوى أن يحج أو يعتمر فليس بمُحْرِمٍ، ومن لبس الملابس إزارًا ورِداءً فليس بمُحْرِمٍ كما يظن بعض العامة، وإنما الإحرام هو: نية الدخول في النسك.

والإحرام سمي بذلك؛ لأنه بدخوله في النسك تحرم عليه أشياء كانت مباحةً له قبل ذلك، من الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الظفر، وعقد النكاح، وقتل الصيد، وغير ذلك.

وللإحرام سُننٌ، أهمُّها:

أولًا: الاغتسال، يُسن لكل من أراد أن يُحرم أن يغتسل ذَكرًا كان أم أنثى ولو حائضًا أو نفساء، والدليل على مشروعية الاغتسال أن النبيَّ ﷺ «**تجَّرد لإهلاله**

واغتسل»[١]، ولأنه ﷺ قال لأسماء بنت عُميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما نَفِست في حجة الوداع فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغْتَسِلي واسْتَثْفِرِي**[٢] **بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»[٣].

والغُسل عند الإحرام هو أحد الأغسال الثلاثة المشروعة في الحج، فالأغسال المشروعة في الحج ثلاثة:

١- الاغتسال عند الإحرام.

٢- الاغتسال عند دخول مكة للحديث أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كانَ لا يقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا باتَ بِذِي طَوًى، حَتَّىٰ يُصْبِحَ ويَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نهارًا، ويذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهُ فَعَلَهُ**»[٤].

---

(١) رواه الترمذي رقم: (٨٣٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن الترمذي (٨٣٠).

(٢) استثفري: أي اجعلي لنفسك كثفر الدابة؛ شَبَّهَ هذا اللجام بالثَّفَر؛ لأنه يكون تحت ذنب الدابة ليمتنع ذلك الموضع من سيلان شيء من الدم، تنزيهاً للعبادةِ عن إظهار هذه النجاسة على صاحبها.

(٣) رواه مسلم رقم: (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم رقم: (١٢٥٩).

٣- الاغتسال ليوم عرفة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«وما سواها فلا أصل له»[٢]، كالاغتسال للمبيت، والاغتسال لرمي الجمرات، كل هذا مما لا أصل له.

ثانيًا: التنظفُ، وهو أمرٌ زائد عن الاغتسال؛ لأن الاغتسال هو: أن يعُمّ بدنه بالماء غسلًا، لكن التنظف أن يُزيل الأوساخ والشعور وما يحتاج إلى إزالة.

ثالثًا: التطيبُ، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[٣].

وقالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى وَبِيصِ**[٤] **الْمِسْكِ فِي**

---

(١) (سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) مسند الشافعي (٩٨٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل [١/ ١٧٧].

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام [٢٦/ ١٣٢].

(٣) رواه البخاري رقم: (١٥٣٩)، ومسلم رقم: (١١٨٩) واللفظ له.

(٤) وبيصُ المِسك: أي بريقه.

مَفارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو مُحرم»[١].

والتطيُّبُ عند الإحرام: سنةٌ في حَقِّ الرِّجال والنساء، وطيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»**[٢].

رابعًا: التجرد من المَخِيط أو من ثيابه قبل إحرامه، فيخلع الملابس المعتادة ثم يلبس ملابس الإحرام بعد ذلك، لا أن يلبسَ ثم يتجرد؛ لأن النبي ﷺ تجرَّد لإهلالِهِ[٣] واغتسلَ[٤]، ولبس إحرامه بعد ذلك.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٣٧)، ومسلم رقم: (١١٩٠).

(٢) رواه الترمذي رقم: (٢٧٨٨) وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم: (٢٧٨٨).

(٣) لإهلاله: أي لإحرامه.

(٤) رواه الترمذي رقم: (٨٣٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم(٨٣٠).

خامسًا: أن يكون إحرامه في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين سواءٌ كانا جديدين أم غسيلين، فالسُّنة أن يُحرم بالبياض، ولو أحرم بغير البياض جاز، فإنَّ النبيَّ ﷺ أحرم ببُردٍ[(١)] أخضرَ كما في حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ**»[(٢)]، لكن الأفضل أن يكون إحرامه بإزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين.

❁ والاشتراط في الإحرام له صورٌ أربع:

الصورة الأولى: أن يقولَ: (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، وحكمها أنه متى حصل الحابس فإنه يحل مجانًا ولا دم عليه.

---

(١) البردة: كساء مخطط مفتوح المقدم يوضع على الكتفين كالعباء ولكنه أصغر منها، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: البردة فكساء مربع أسود فيه صغر [غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ٢٥٦].

(٢) أخرجه أبوداود رقم: (١٨٨٣)، وحسنَّه الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم: (١٨٨٣).

الصورة الثانية: أن يقول: (إن حبسني حابس فلي أن أحل)، وحكمها: إن حصل الحابس خُيِّرَ فإن شاء مضىٰ في نُسكه وإن شاء تحلل مجانًا.

الصورة الثالثة: أن يشترط أن يُحلَّ متىٰ شاء، كأن يقول: (لبيك حجًّا ولي أن أحل متىٰ شئتُ)، وهذا الاشتراط لا يصح لوجوب الإتمام[١].

الصورة الرابعة: أن يشترط إن أفسد نُسكه لم يقضه، فهذه الصورة لا تصح؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك وجب عليه إتمامه، وإذا أفسده أيضًا لزمه القضاء من قابل[٢].

---

(١) قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو شرطَ أَن يحل متىٰ شاء أو إن أفسده لم يقضه؛ لم يصح الشرط» (الروض المربع ص٢٥٣)

قال الشيخ ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا علىٰ هذه العبارة: «لم يصح الشرط، لوجوب الإتمام» حاشية ابن قاسم علىٰ الروض المربع [٣/ ٥٥٦].

(٢) انظر قول البهوتي والشيخ ابن قاسم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في التعليق السابق.

❁ **وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم الاشتراط في النسك على أقوالٍ ثلاثة:**

القول الأول: أنه سُنَّةٌ مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: يا رسول الله إني أريد الحَج وأنا شاكية[٢]، فقال: «**حُجِّي واشْتَرِطِي أنَّ محلِّي حيث حبستني**»[٣].

وفي رواية: « **فإنَّ لَكِ على رَبِّك ما اسْتَثْنَيْتِ**»[٤]، وهذا يدل على مشروعية الاشتراط.

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ، أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إحْرَامِهِ» المغني [٣/ ٢٦٥].

(٢) يفسره ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» **قَالَتْ: وَاللهِ لا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً**» رواه البخاري رقم: (٥٠٨٩).

(٣) رواه مسلم رقم: (١٢٠٧).

(٤) رواه النسائي رقم: (٢٧٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٤٤٢٥).

القول الثاني: أنه ليس بسُنَّة مُطلقًا، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ لم يشترط، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

القول الثالث: التفصيل، وهو: أن الاشتراط مشروعٌ لمن يخشى عائقًا أو مانعًا يحول بينه وبين إتمام النسك، وأمَّا إذا لم يخش عائقًا فلا يُسن له الاشتراط، وبهذا يحصل الجمعُ بين كون النبي ﷺ لم يشترط، وبين أمره أو إرشاده لضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تشترط، فهو أرشدها إلى أن تشترط؛ لأنها تريد الحج وهي شاكية فهي تخشى العائق والمانع، بخلافه ﷺ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الاشتراط إنما يُسن لمن يخشى عائقًا أو مانعًا(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أحمد رقم: (١٤٩٤٣)، وصححه الألباني في الإرواء رقم: (١٠٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى [٢٦/ ١٠٥].

❁ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ ❁

المحظورات لغة: جمع محظورة[١]، والمحظور هو: الممنوع، ومنه قوله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ أي: ممنوعًا.

والمحظورات شرعًا: هي ما حَرُمَ على المُحْرِمِ بسبب الإحرام.

ومحظورات الإحرام تسعة، نظمها بعضهم بقوله:

مُحْرِمُ الإِحْرَامِ يا مَنْ يَدْرِي إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الظُّفْرِ
وَاللُّبْسُ وَالْوَطْءُ وما يَدعُو له وَالطِّيبُ وَالدهْنُ وَصَيْدُ الْبَرِّ[٢]

❁ المحظور الأول: الجِمَاعُ في الفَرْجِ:

وهو أعظم المحظورات.

والجماع في الفرج إذا وقع قبل التحلل الأول في الحج ترتب عليه خمسة أحكام:

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع لأبي الفضل البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [ص ٢٠٦].
(٢) كتاب الحج من رد المحتار لابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١/ ٣٥٧].

الأول: الإثمُ.

الثاني: فسادُ النُّسك.

الثالث: وجوبُ المُضي في النسك.

الرابع: وجوبُ قضائه من العام القابل.

الخامس: وجوبُ الفدية وهي: الإبل[١].

أما إذا وقع الجماع بعد التحلل الأول[٢]، فلا يفسد به النسك، لكن عليه الفدية، وعليه أيضًا إذا كان ذلك قبل طواف الإفاضة أن يخرج إلى الحِل ويجددَ إحرامه.

۞ المحظور الثاني: إنزالُ المنيِّ يَقَظَةً باختياره:

فلو أَنزل المنيَّ باحتلام فلا شيء عليه؛ لأن النائم فعله

---

(١) قال الشيخ عبدالكريم الخضير: «وحديث الرواح للجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بَقَرَةً» فدل على أن الإبل أعظم من البقر » شرح صحيح مسلم [١٩/ ١٥].

(٢) عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يحصل التحلل الأول إذا رمى وطاف؛ لأنهم يقولون: التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف.

لا يُنسب إليه، والدليل على أن فعل النائم لا يُنسب إليه، ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾، ولم يقل: «ويتقلبون ذات اليمين وذات الشمال».

فإذا أنزل المُحْرِمُ المنيَّ باختياره، فمن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من قال: عليه شاة، ومنهم من قال: إن عليه فدية أذىٰ[1].

وأصح الأقوال: أنَّ إنزال المني عمدًا، وكذلك المباشرة بشهوة إذا حصل معها إنزال: فيهما فدية أذىٰ[2]، وهي التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ففدية الأذىٰ إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن

---

(١) قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كرر النظر فأنزل) أي: أمنىٰ (أو استمنىٰ فعليه دم) ؛ لأنه هتك إحرامه بذلك، أشبه ما لو أنزل بالمباشرة، (وهل هو بدنة) قدمه في "المُحرَّر" ونص عليه، فيما إذا أمنىٰ بتكرار النظر، واختاره الخِرَقيُّ، ونصره القاضي وأصحابهُ؛ لأنه من دواعي الجماع كالقبلة [المبدع شرح المقنع ٣/ ١٦٦].

(٢) هذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاوىٰ الحج [٥٣].

يطعم ستة مساكين، أو أن يذبح شاة؛ على التخيير كما جاء ذلك في السُّنة[١].

❁ المحظور الثالث: عقد النكاح على المُحْرِم:

والدليل على تحريم عقد النكاح على المحرم، حديث عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا ينْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يخْطِبُ**»[٢]، لا يَنْكِحُ يعني: لا يتزوج، ولا يُنْكِحُ أي: لا يُزوِّج غيره، ولا يَخْطِبُ للنكاح لا تعريضًا ولا تصريحًا[٣].

وهذا يدل على تحريم عقد النكاح بالنسبة للمُحرم؛ لأنه وسيلةٌ إلى الوقوع في المحرم وهو: الجماع؛ وقد قال الله

---

(١) كما روى البخاري من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم: (١٨١٥).

(٢) رواه مسلم رقم: (١٤٠٩).

(٣) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع [٧/ ١٥٤]، والفرق بين التعريض والتصريح: أن التصريح هو ما زال عنه الاحتمال وتحقق منه المقصود كقوله لها: أنا راغب فيك وأريد زواجك، وأما التعريض فهو الكلام المحتمل كقوله: رُبَّ رجل يرغب فيك أو لعل الله أن يسوق إليك خيرًا.

عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، والرفث هو: الجماع ومقدماته، فكل ما يكون وسيلة للجماع في الحج فإنه يكون مُحَرَّمًا.

والقاعدة في عقد النكاح: أنه متى كان أحد أركان النكاح الثلاثة وهم: الزوجان والولي مُحْرِمًا، فسد العقد[١].

۞ المحظور الرابع: قَتلُ الصَّيدِ

الصَّيدُ هو: الحيوان البري المأكول المتوحش طبعًا.

قولنا: «**الحيوان البري**»، احترازًا من البحري، فحيوانات البحر بالنسبة للمُحرِم حلالٌ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية: «صَيْدُهُ ما أُخِذَ حيًّا، وطعامه ما أُخذ مَيتًا»[٢].

---

(١) الشرح الممتع [٧/ ١٥١].
(٢) الشرح الممتع [١/ ٥٨].

قولنا: «**المأكول**»، احترازًا من غير المأكول وهو الحرام؛ لأن الحيوان المُحرَّم لا يُسمَّىٰ صيدًا.

قولنا: «**المتوحش طبعًا**»، احترازًا من المستأنس، كبهيمة الأنعام، والدجاج، فلو أن مُحْرِمًا قتل دجاجة فليس عليه شيء، ومثال المتوحش طبعًا: الحمام، والأرنب، فلو قتل محرمٌ حمامة فإن عليه الجزاء.

والصَّيد المُحرَّم علىٰ المُحرِم ثلاثة أنواع:

١) ما صَادَهُ الْمُحْرِمُ بنفسه.

٢) ما صِيدَ لأجل الْمُحْرِمِ.

٣) ما كان للمُحْرِمِ أثرٌ في صيده بدلالةٍ أو إعانة.

الأول: ما صادَهُ الْمُحْرِمُ بنفسه، ودليل تحريمه علىٰ المُحْرِمِ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾.

الثاني: ما صِيدَ لأجل الْمُحْرِمِ: فلو صاد رجلٌ غير مُحْرِمٍ صيدًا لأجل المُحرِم، فهذا مُحرَّم؛ لحديث الصَّعْبِ بْنِ

جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما صاد حمارًا وحشيًّا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو بالأبواء[١]، فَرَدَّهُ النبي ﷺ عليه، وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ**»[٢].

الثالث: ما كان للمُحرمِ أثرٌ في صيده، إما بإشارةٍ أو إعانةٍ أو دَلالةٍ، ويدل عليه حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما صاد صيدًا وأراد أن يأكل منه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكن أشكل عليهم فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» يعني: أشار إلىٰ الصيد الذي صاده أبو قتادة فقَالُوا: لا، قال: «**فكُلوا ما بقي من لحمها**»[٣].

---

(١) الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وقيل: الأبواء جبل علىٰ يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلىٰ مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلىٰ هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصَّعب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. [معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٧٩].

(٢) رواه البخاري رقم: (١٧٢٩)، ومسلم رقم: (٢٨١٦).

(٣) رواه البخاري رقم: (١٨٢٤)، ومسلم رقم: (١١٩٦).

ومثال ما كان فيه إعانة من المُحرم للحلال بإشارة كأن يقول: انظر إلى الصيد، أو يناوله آلة، أو يقول له: خذ هذه البندقية لتصيد بها فإنه لا يحل له أن يصيد، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، وأَنْتُمْ حُرُمٌ، ما لَمْ تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ**»[(١)].

تنبيه: إذا كان الحيوان من الفواسق فيندب قتلها في الحلِّ والحرم، وهذه الفواسق هي المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فاسق يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الغرابُ[(٢)]، والحِدَأَةُ[(٣)]، والعقربُ، والفأرةُ،**

---

(١) رواه أبو داود رقم: (١٨٥١)، والترمذي رقم: (٨٤٦)، قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله: «ما به بأس»، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس». [تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي رحمه الله ٢/ ٤٤٦].

(٢) في رواية ابن حبان والبيهقي: «**الغراب الأبقع**».

(٣) وفي لفظ «الحُدَيّا»: (بضم الحاء وتشديد الياء) تصغير: الحدأة، وزان (عَنَبَة) وهي طائر من الجوارح (وتسميها العامة الحداية) ، والمراد بالفواسق هنا: المؤذيات [الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ١٣٦].

والكلبُ العقورُ[١]»[٢]، وجاء في رواية «**وَالحَيَّة**»[٣].

ومن الفواسق أيضـًا الوزغ للحديث أنه ﷺ: «**أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا**»[٤]، فتكون الفواسق سبعةً، وهذه الفواسق يندب قتلها في الْحِلِّ والْحَرَمِ.

❁ فائدة: الحيوانات من حيث إباحة القتل وعدمه ثلاثة أقسام:

الأول: ما أَمر الشارعُ بقتله، وهي الفواسق السَّبع.

الثاني: ما نهى الشارع عن قتله وهي أربع كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إِنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتل**

---

(١) قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكلب العقور، ما عقر الناسَ وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب» الموطأ رقم: (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٨٢٩)، ومسلم رقم: (١١٩٨).

(٣) رواه أحمد رقم: (٢٦٢٣٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٢٦٤).

(٤) رواه مسلم رقم: (٢٩٠٥)، وجاء عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ الْوَزَغَ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً، ومَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً، ومَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا**» قال سهيل الأولى أكثر.

أربع من الدواب: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ والصُّرَدُ[١]»[٢]، إلا إذا حصل منها أذية فإنها تُقتل.

الثالث: ما سكت الشارعُ عنه، بحيث لم يأمر بقتله ولم ينه عن قتله كالهِرِّ.

فالراجح أن هذه الحيوانات لا تُقتل إلا لسبب؛ لأن الله ﷻ ما خلق شيئًا إلا لمنفعة، فهو حكيم عليم ﷻ حتىٰ الأشياء الضارة التي ربما يظن الإنسان أن فيها ضررًا، هي فيها ضرر ومصلحة[٣].

---

(١) الصُّرَدُ: طائر أَبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أَبيض ونصفه أَسود، ضخم المِنقار له بُرْثُنٌ عظيم نَحْوٌ مِنَ القارِية في العِظَمِ، ويقال له الأَخْطَب [لسان العرب ٤/ ٢٤٢٨].

(٢) رواه أبو داود رقم: (٥٢٦٧)، ورواه ابن ماجه رقم: (٣٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم: (٥٢٦٧).

(٣) قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «حُكْمُ أَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَذِئْبٍ، وَهِرٍّ تَأْكُلُ الطُّيُورَ، وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ فِي الْعَادَةِ حُكْمُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ». [انظر: «المبدع شرح المقنع» (٥/ ٥١)].

❁ المحظور الخامس: حلق الشعر أو تقصيره

فالحلق: هو إزالة شعر الرأس بالموسى.

أما التقصير: فهو قص بعض الشعر، ويدخل في معناهما إزالته بدواء ونحوه، ولهذا عبَّر بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن هذا المحظور بقولهم: إزالة الشعر.

والدليل على تحريم حلق الشعر على المُحْرِمِ، قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[1].

مسألة: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في القَدرِ الذي تجب فيه الفدية، وأصح الأقوال في هذه المسألة مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ القدرَ الذي تجب فيه الفدية هو ما تحصل به إماطة الأذى، أما إذا أزال شعرة أو شعرتين أو ثلاثًا ونحوه فإن هذا لا فدية فيه، ولهذا ثبت أن النبيَّ ﷺ: «**احتجم وهو مُحْرِمٌ**»[2].

---

(١) قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: «﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ فإن كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتى البيت». [تفسير الطبري ٣/ ٣٦٦].

(٢) رواه البخاري رقم: (١٩٣٨)، ومسلم رقم: (١٢٠٢). =

❁ المحظور السادس: تقليم الأظفار(١)

تقليمُ الأظفار من محظورات الإحرام عند جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والدليل على أنه محظور: القياس على حلق الشعر بجامع التَّرَفُّهِ.

❁ المحظور السابع: استعمالُ الطِّيب

الطِّيب: هو ما يُتطيب به عادةً، وليس الطيب كُلَّ ما له رائحة طيبة، فهناك من الفواكه ما له رائحة طيبة، ومع ذلك ليس من الطيب.

واستعمال الطيب محرَّمٌ على المُحرِم في بدنه وفي ثوبه وفي مأكله وفي مشربه، والدليل على تحريم استعمال

= وهذا القول ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى». [الشرح الممتع ٧/ ١١٩].

(١) نقل ابن قدامة وابن المنذر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الإجماع على أن المُحْرِمُ ممنوع من أخذ أظفاره [المغني ٣/ ٢٩٦] و [كتاب الإجماع لابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٥٢]، وخالف في ذلك الظاهرية فجوزوا للمُحْرِم قص أظفاره [المحلى لابن حزم ٥/ ٣].

الطيب لِلْمُحرِمِ قولُ النبيِّ ﷺ عن المُحْرِمِ: «**وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَان ولا الوَرْس**»[١].

فالزعفران نوع من الطيب، والورس نبتٌ يخرج في اليمن وهو طيب الرائحة.

❁ المحظور الثامن: تغطية الذكر المُحرِم رأسه

فيحرم على الذكرِ المحرم أن يُغطي رأسَهُ، والدليل على تحريم تغطية الرأس بالنسبة للذكر المحرم أنَّ النبيَّ ﷺ لما سُئل: ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قال: «**لا يلْبَسُ القُمُصَ، ولا العمائِمَ، ولا السَّراوِيلاتِ، ولا البَرانِسَ...**»[٢].

والبرانس: جمع بُرنس، والبرنس هو: ثوب يكون رأسه معه مثل ثياب المغاربة الآن.

ومن الأدلة أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وَقَصَتْه ناقته[٣]

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٧٤١).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٥٤٢)، ومسلم رقم: (١١٧٧).

(٣) وَقَصَتْهُ أَيْ أَلْقَتْهُ وَدَقَّتْ عُنُقَهُ.

وهو واقف بعرفة، قال ﷺ: «**ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[١]، يعني: لا تغطوه.

والمقصود بتغطية الرأس هنا: تغطيته بمتصل جرت العادة بتغطيته به، أما إذا غطى رأسه بمنفصلٍ، أو بشيءٍ لم تجرِ العادة بالتغطية به فلا بأس، مثل استعمال الشمسية أو سقف السيارة، أو الاستظلال بالشجر.

۞ المحظور التاسع: لبس الذكر المُحرِم للمَخِيطِ

المراد بالمَخِيط: ما فُصِّل على قدر عضوٍ من البدن، مما يلبس في المُعتاد، كالقميص والسراويل ونحو ذلك، وليس المخيط ما فيه خياطة، كما يفهمه بعض العامة، ولهذا أجاز العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يُلبسَ ما فيه خياطة، فللإنسان أن يستعمل الحزام، وله أن يلبس النعال التي فيها خياطة، وله أن يلبس الساعة التي يكون سيرها فيه خياطة ونحو ذلك[٢].

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٢٦٥)، ومسلم رقم: (١٢٠٦).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لبس المخيط: وهو أن يلبس الثياب =

❁ المحظور العاشر: انتقاب المرأة.

يعني: لبس النقاب، والنقاب هو: أن تُغطي المرأة وجهها وتُخرج ما تنظر إليه بقدر العين.

والدليل على تحريم النقاب على الْمُحْرِمَةِ، قولُ النبيِّ ﷺ: «**ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ**»(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المرأة: «إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبسَ النِّقاب والبرقع، وهذا إجماع، وقال أيضًا: ولأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد، وستر شيء يسير منه تبعًا للرأس لا يعدُّ سترًا للوجه، فأما في غير الإحرام: فلا بأس أن تطوف منتقبة»(٢).

= ونحوها على صفة لباسها في العادة كالقميص والفنيلة والسروال ونحوِها، فلا يجوز للذَّكر لبس هذه الأشياء على الوجه المعتاد، أما إذا لبسها على غير الوجه المعتاد فلا بأس بذلك مثل أن يجعل القميص رداء، أو يرتدي بالعباءة جاعلاً أعلاها أسفلها فلا بأس بذلك كله، ولا بأس أن يلبس رداءً مرقعًا أو إزاراً مرقعاً أو موصولاً». [المنهج لمريد الحج والعمرة ص٣١].

(١) رواه البخاري رقم: (١٨٣٨).

(٢) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام [ص٢٦٨].

❁ المحظور الحادي عشر: لُبس القفازين

القفازان هما: لباس يوضع في اليدين تلبسه النساء[(١)]، و يلبسه أهل الصيد، وهو من محظورات الإحرام، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[(٢)].

وتحريم لبس القفازين ليس خاصًّا بالنساء بل يشمل الرجال أيضًا، وإنما لم يذكر النبي ﷺ الرجال؛ لأنه لم تجرِ العادة في زمنهم بأن الرجال يلبسون ذلك، ولذلك الفقهاء رحمهم الله يُحرِّمون على الذكر لبس القفازين[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) قال ابن منظور رحمه الله: «القُفَّاز شيء تلبسه نساء الأَعراب في أَيديهن يغطي أَصابعها ويدها مع الكف» [لسان العرب ٥/ ٣٧٠١].

(٢) رواه البخاري رقم: (١٨٣٨).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: «فليس للمحرم سَتْرُ بدنه بما عُمِلَ على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عُمِلَ على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخُفين للرجلين، ونحو ذلك، وليس في هذا كلُّه اختلاف، قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور». [المغني ٣/ ٢٨١].

۞ والمحظورات السابقة تنقسم باعتبارات متعددة ۞

أولًا: باعتبار إفساد النُّسكِ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يُفسد النُّسك: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، فهذا يُفسد النسك ويترتب عليه الأمور الخمسة السابقة[١].

القسم الثاني: ما لا يُفسد النسك وهو بقية المحظورات، كالمباشرة، والإنزال، وقتل الصيد، وعقد النكاح.

ثانيًا: باعتبار فاعل المحظور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يفعلَ المحظورَ عامدًا بغير عذر، فعليه الإثم، والفدية.

---

(١) الأمور الخمسة التي تترتب على الجماع قبل التحلل الأول:

١-الإثم.

٢-فساد النسك.

٣-وجوب المضي فيه.

٤-وجوب قضائه من العام القابل.

٥-وجوب الفدية وهي البدنة.

القسم الثاني: أن يفعلَ المحظورَ عامدًا لعذرٍ فعليه الفدية ولا إثم عليه، والدليل على ذلك حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما حُمِلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِه، فقال: «**ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى**»(١).

القسم الثالث: أن يفعلَ المحظورَ ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا فلا شيء عليه؛ لعموم الأدلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل والمُكره.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾.

وقال النبيُّ ﷺ: «**إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأَ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**»(٢).

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٨١٦).

(٢) رواه ابن ماجه رقم: (٢٠٤٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع الصغير رقم: (١٨٣٦).

ثالثًا: باعتبار الفديةِ تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته بَدَنةٌ، وهو الجماع قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته جزاؤه، وهو الصيد قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فلو أنه مثلًا قتل أو صاد حمامةً في الحرم أو حال الإحرام، ففديتها شاة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وقد حكم الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيمن قتل أو صاد حمامة في الحرم أو الإحرام أن عليه شاةً(١).

ووجه المشابهة بين الحمامة والشاة: في الشرب، ولهذا يقولون: الحمام هو كل ما عبَّ وهَدَرَ(٢).

---

(١) كما في السنن الكبرى للبيهقي رقم: (١٠١٥١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ في الحمامة شاة، وهو قضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني [٣/ ٤٤٧].

(٢) قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أشبهها»، يعني ما يشبه الحمامة، في أنه يَعبُ الماء، أي يضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرع الشاة=

القسم الرابع: ما فديته فدية أذىٰ، وهو بقية المحظورات.

وفدية الأذىٰ: هي أنه يخير بين أمور ثلاثة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

القسم الخامس: باعتبار ما يحرم علىٰ الذكر والأنثىٰ، تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يحرمُ علىٰ الذكر خاصة، وهو شيئان: تغطية الرأس، ولبس المخيط.

القسم الثاني: ما يحرمُ علىٰ الأنثىٰ خاصة: وهو النِّقاب.

القسم الثالث: هو المشترك بين الذكر والأنثىٰ، وهو بقية المحظورات كحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وعقد النكاح، والطيب، والصيد، والمباشرة، والجماع، هذه كلها عامة في الذكور والإناث.

= ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج، والعصافير» [كتاب الحج من المغني ص ٣٣١].

أنواع النسك

النُّسُك ثلاثة أنواع:

١) تمتع.

٢) قِران.

٣) إفراد.

وقد دلَّ على هذه الأنواع الثلاثة حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**خرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ عامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**»[(١)].

فقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**»، هذا المتمتع.

«**ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**» هذا القارن.

«**ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**»، وهذا المُفرد.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٦٢).

صفة الأنساكِ الثلاثة

صفة النسك الأول وهو التمتع: أن يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويتحلل ويُحرمَ بالحج في عامه.

فلو اعتمر في رمضانَ ثم حجَّ لم يكن متمتعًا؛ لأنَّ رمضانَ ليس من أشهر الحج.

وللعمرة ثلاثة أركان؛ **وهي**: الإحرام، والطواف، والسعي.

وأما واجبها فهو الحلق أو التقصير.

ولابدَّ للمتمتع أن يفرغ من العمرة، فلو لم يفرغ منها بأن أخلَّ بشيء من الطواف أو طاف ولم يسعَ ثم أهلَّ بالحج فليس بمتمتع بل يكون قارنًا؛ لأنه أدخل الحج على العمرة.

وسُمِّي التمتع بذلك؛ لأن الحاج يتمتع بما أباح الله عَزَّوَجَلَّ له بين عمرته وحجه.

والنسك الثاني وهو القِران له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يُحرم بالعمرة والحج معًا؛ بأن يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا»، وهذه الصورة جائزة بالإجماع(١).

الصفة الثانية: أن يُحرم بالعمرة أولًا ثم يُدخل الحج عليها، كما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها كانت متمتعةً، فلما وصلوا إلى سَرِفْ(٢)، حاضَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «**ما يُبكيكِ؟ لعلكِ نَفِستِ**»، وهذا فيه إطلاق النفاس على الحيض، قالت: بلى، فسلَّاها النبي ﷺ، وقال: «**فإنَّ ذلك شيءٌ كتبهُ الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري**»(٣).

---

(١) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ [١/ ٢٥٤].

(٢) بِكَسْرِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ [تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٤]، وسرف مكان قُرب التنعيم يقع بين التنعيم ووادي فاطمة شمال غرب مكة.

(٣) رواه البخاري رقم: (٣٠٥).

وأَمَرها أن تُدخِلَ الحجَّ على العمرة؛ لتكون قارنةً، وقال: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**»(١).

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «وهكذا لو خشيه غيرُها»(٢).

يعني: غير الحائض، كإنسان أحرم بالعمرة على أنه متمتع ثم إنه في أثناء ذهابه إلى مكة أصابه حادث، وعلم أنه لن يتمكن من الخروج من المستشفى إلا في اليوم الثامن

---

(١) رواه أبو داود رقم: (١٨٩٧)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود رقم: (١٨٩٧).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا صريحٌ في أنها كانت قارنةً لقوله ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، وإنما أَعْمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة» الفتح [٣/ ٤٢٤].

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل متمتع خشي فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارنًا، وكذلك المتمتع الذي معه هدي فإنه لا يحل من عمرته بل يُهِلُّ بالحج معها فيصير قارنًا، ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارنًا بغير خلاف، وقد فعل ذلك ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه عن النبي ﷺ» المغني [٣/ ٤٢٢].

من ذي الحجة، فحينئذٍ ينوى إدخال الحج على العمرة؛ ليكون قارنًا.

الصفة الثالثة من صور القِران: أن يُحرم بالحج أولًا ثم يُدخل العمرة عليه.

وهذه الصورة محل خلاف، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الصورة لا تصح، وعللوا ذلك بعلتين:

الأولى: أن هذه الصورة لم تَرِدْ عن النبي ﷺ، والأصل في العبادات المنع والحظر.

الثانية: أنه لا يصح إدخال العمرة وهي (الأصغر) على الحج وهو (الأكبر)، بخلاف الصورة التي قبلها وهي: إدخال الحج على العمرة فإنه صحيح، قالوا: لأنه إدخال أكبر على أصغر.

وقال بعض أهل العلم وهو القول الثاني: إن هذه الصورة صحيحة، وقد دلت السُّنةُ عليها، ففي الحديث أنَّ

النبيَّ ﷺ أتاه جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في وادي العقيق، وقال: «يا محمد، صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: «عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»[(١)]، لأجل أن يكون قارنًا.

قالوا: وهذا دليل على صحة إدخال العمرة على الحج[(٢)].

النوع الثالث من أنواع النسك: الإفراد.

وهو: أن يُحْرِمَ بالحج وحده.

وأما ما يوجد في بعض كتب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن الإفراد أن يُحْرِمَ بالحج ثم يأتي بعمرة بعد الحج فهذا ليس له أصل في السنة، وهذا قد يفعله بعض الناس فرارًا من الهدي.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٣٤)، ووادي العقيق من أودية المدينة بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(٢) انظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٧/ ٨٦]، وقد رجَّح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الجواز لورود النص فيها، ولا قياس مع النص.

وأفضل هذه الأنساك: التمتع إلا في حَقِّ مَنْ سَاقَ الهَدْي [١]، فالأفضل في حقه أن يكون: «قارنًا»، وهو نسك النبي ﷺ.

والدليل على أن أفضل هذه الأنساك هو التمتع أمور:

[١] أن التمتع هو النسك الذي أمر النبيُّ به ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، فإنه ﷺ لما قَدِمَ إلى مكةَ وطاف للقدوم وسعى سعي الحج، أمر أصحابه رضي الله عنهم الذين لم يسوقوا هديًا أن يجعلوها عمرة، وقال: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**» [٢].

[٢] ولأن التمتع أكثر عملًا؛ لأنه يأتي بعمرة مستقلة، وحجٍّ مستقل.

---

(١) قال الشيخ عبد الكريم الخضير: «ومعنى سوق الهدي: أن يُؤتى به إلى مكة من خارج المواقيت، أو من بلد الحاج، وكان النبي ﷺ يبعث هديه من المدينة...». [فتاوى نور على الدرب رقم الفتوى ٣٩٢١].

(٢) رواه مسلم رقم: (١٢١٦).

[٣] ولأنَّ التمتع أيضًا أيسر على المُكلَّفِ إذ إنَّه يتمتع بما أباح الله له فيما بين حجه وعمرته.

ثم يلي التمتُّعَ في الأفضلية: «القِران» وهو نسك النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أَشُكُّ أنَّ النبيَّ ﷺ حج قارنًا، والمتعة أحب إليه»[(١)].

ثم يليهما في الفضل: «الإفراد».

مسألة: ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان قارنًا، وفي بعضها أنه تمتع، وفي بعضها أنه أفرد، فكيف الجمع بينها؟

الجواب: من قال بأنه كان قارنًا فهذا على الأصل، وأما من قال: إنه تمتع كما في روايةٍ في البخاري فنقول: إن التمتع

---

(١) «وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَاحْتَجَّ لِاخْتِيَارِهِ التَّمَتُّعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» . [شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ٤٨٦].

في عُرف الصحابة رضي الله عنهم يُطلق على القِران[١]، ووجه هذه التسمية: أن كلًّا من القارن والمُتمتع حصل له نُسكان في سفر، فالتمتع كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُطلق على القِران في عُرف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

وأما من قال: إنه أفردَ فيقال: إنه ﷺ اقتصر على أفعال المُفرد؛ لأن القارن والمفرد من حيث الأفعال والثواب لا فرق بينهما إلا في أمرين:

الأول: أن القارن يحصل على نُسكين، والمفرد على نُسكٍ واحد.

الثاني: أن القارن يجب عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه.

فالهديُ يلزمُ كُلًّا من المتمتع والقارن؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وأما المُفرد فلا هدي عليه.

---

(١) زاد المعاد [٢/ ٢٤٤].

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن يعلى الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [ص٢٩٩].

ومن لم يجد الهديَ أو ثمنَه فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

وصيام الأيام الثلاثة في الحج لها وقتان: وقت جواز، ووقت وجوب.

فوقت الجواز: من حين أن يُحرم بالعمرة، فلو أحرم بالعمرة في أول شوال أول أشهر الحج وهو يعلم من نفسه أنه مُعدم وفقير؛ جاز له أن يصوم هذه الأيام الثلاثة[1].

ولا يَردُ على هذا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، فإن معناه في سفر الحج.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال قائل: كيف يجوز أن يصومها من حين إحرامه بالعمرة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾؟
قلنا: يجوز لأن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج» فعلى هذا يبتدئ صومها من حين أن يحرم بالعمرة، وآخر وقت الصيام: آخر يوم من أيام التشريق». [الشرح الممتع ٧/ ١٧٨و١٧٩]

وأما وقت الوجوب والأفضلية فهو أن يكون صيامها في أيام التشريق وهي: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، لحديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**(١) **أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**»(٢)(٣).

---

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي يوم عيد النحر، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ سميت بذلك لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس أي يقدد ويُبسط في الشمس ليجف، وقيل: لأن الهدي والأضاحي لا تذبح حتى تشرق الشمس أي تطلع. [انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/ ٦٨١].

(٢) رواه البخاري رقم: (١٩٩٨).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أَخَّر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجُّه لغير عذر، فهل تلزمه الفدية؟ الصحيح لا تلزمه، وعجبًا لأمر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يقولوا: تلزمه الفدية، وهو أصلاً ما عنده فدية، وهو أيضًا لَما عدم الهدي صار الصيام واجبًا في حقه، فنقول: إنه يجب أن يكون في الحج، وإذا تأخر ولا سيما إذا كان لعذر فإنه يقضى كرمضان». الشرح الممتع [٧/ ١٨٠].

أما قول الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن أفضل وقت هو أن يصومها في أيام الحج بحيث يُحْرِمُ يوم السابع ليصوم اليوم السابع والثامن والتاسع، فهذا القول ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم منه أن يُحْرِمَ بالحج قبل أوانه وزمنه، والمشروع أن يكون إحرام الإنسان بالحج في اليوم الثامن لا اليوم السابع.

ثانيًا: أنه يلزم من ذلك أن يكون في يوم عرفةَ صائمًا، وليس من السنة صيام يوم عرفة للحاج[١].

وأما الأيام السبعة فيصومها إذا رجع لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، والرجوع نوعان:

(١) رجوعٌ تام، وهو: أن يرجع إلىٰ بلده وأهله فيصومها.

(٢) ورجوعٌ غير تام، وهو: فراغ الإنسان من المناسك فيجوز أن يصوم هذه السبعة بعد قضاء النسك ولو كان في مكةَ.

---

(١) وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الشرح الممتع [٧/ ١٧٧].

التلبية وحكمها ووقتها ابتداءً وانتهاءً

التلبية لغة: قيل إنها من أَلبَّ في المكان إذا أقام فيه، وقيل: بمعنى الإجابة، ومعناها: أنا مجيب دعوتك، ومقيم على طاعتك(١).

واصطلاحًا: قول المُحرِمُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالـمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**»(٢).

وهي شعار النسك القولي، فإن النسك له شعاران:

(١) شعار قولي وهو التلبية.

(٢) شعار فعلي وهو لبس ملابس الإحرام.

---

(١) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثمانية أقوال في معاني التلبية كلها تدل على عظم التلبية وعلو شأنها فهي كلها تدل على توحيد الله والنهي عن الشرك . [حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/ ١٧٥].

(٢) وكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». رواه مسلم رقم: (١١٨٤).

ولهذا يُسن الإكثارُ من التلبية، ويُسن رفع الصوت بها، كما في حديث خلاد بن السائب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا**»(١).

ولأنَّ رفع الصوت بالتلبية من تعظيم شعائر الله، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، فعلى هذا يُسن للمُحْرِمِ بنسكٍ أن يكثرَ من التلبيةِ في الحج والعمرة.

وحكمها: أنها سُنة عند جمهور أهل العلم(٢)(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد رقم: (١٦٥٦٧)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: [٦٢].

(٢) كتاب الحج من عون المعبود في شرح سنن أبي داود [١/ ١٨٦].

(٣) **مسألة**: ما حكم التلبية الجماعية؟

(لا تجوز التلبية الجماعية، ذلك لعدم ورودها عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل هي بدعة). فتاوى اللجنة الدائمة [١/ ٢٢٧].

أما وقتها ابتداءً: فتبدأ من حين الإحرام.

وأمَّا انتهاءً: فإن كان محرمًا **بالعمرة** فإنه يقطع التلبية عند الشروع في الطواف؛ لأنه بشروعه في الطواف يكون قد شرع في التحلل.

وإن كان مفردًا أو قارنًا فإنه يقطع التلبية عند الشروع في الطواف فإذا فرغ من الطواف والسعي فإنه يُعاود التلبية حتىٰ يرمي جمرة العقبة؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي النَّبِي ﷺ، حتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»[1].

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٥٤٤)، ويكون رمي جمرة العقبة في يوم النحر العاشر من ذي الحجة.

دخول مكةَ، وما يُشرعُ عند دخولها

السُّنة أن يدَخلَ المُحْرِمُ مكة من أعلاها، من ثنية كَدَاء، وأن يخرج من أسفلها من ثنية كُدىٰ، ولهذا يقال: افتح وادخل، واضمم واخرج.

وهذه هي السنة إن تيسر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخل مكة من أعلاها، ويخرج من أسفلها(١).

ويشرع عند دخول مكة الاغتسال فقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوىٰ ثم يصلي الصبح ويغتسل ويُحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك (٢).

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أتىٰ مكةَ جاز أن يدخل مكةَ والمسجد من جميع الجوانب لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلَّاة ... دخلها من الثنية العليا ثنية كَداء بالفتح» [مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٦/ ١١٩].

(٢) رواه البخاري رقم:(١٥٧٣)، ومسلم رقم: (١٢٩٥).

شروط الطواف

الشرط الأول: النية: والمراد بالنية، نية تعيين نوع الطواف هل هو طواف عمرة، أو إفاضة، أو وداع؟

وليس المراد نية الطواف؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يطوف إلا وقد نوى، فمن أراد أن يطوف، فعليه أن يعين هذا الطواف؛ لعمومِ قولِ النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يشترط التعيين، بل تشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها، وقاس ذلك على الصلاة، وقال: الصلاة فيها ركوع، وسجود، وقيام، وقعود فلا يجب أن ينويَ لكل ركن من أركانها نية مستقلة، بل تكفي النية الأولى.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١) ، ومسلم رقم: (١٩٠٧) بلفظ «إنما الأعمال بالنية» .

وعلىٰ هذا فإذا نوىٰ العمرة كانت هذه النية شاملة للعمرة من حين أن يُحرم إلىٰ أن يَحلَّ منها، والطواف جزء من العمرة.

فإذا جاء إلىٰ البيت الحرام وطاف، وغاب عن قلبه أنه للعمرة، أو لغير العمرة، فعلىٰ هذا القول يكون الطواف صحيحًا، وهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط تعيين الطواف ما دام مُتَلبسًا بالنسك(١).

الشرط الثاني: سَتر العورة(٢).

الشرط الثالث: الطهارة، واشتراط الطهارة للطواف فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن الطهارة شرطٌ للطواف وهو قول جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واستدلوا بما يلي:

---

(١) الشرح الممتع [٧/ ٢٤٨].

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حد العورة أنها من الرَّجل ما بين السرة والركبة، نصَّ عليه أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ». [المغني ١/ ٤١٣].

١- فِعْلُ النبيِّ ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدَأَ به حينَ قَدِمَ أنه توضَّأَ، ثم طافَ بالبيتِ**»(١).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صلاةٌ**»(٢).

وإذا ثبت أن الطواف صلاة، فإنَّ كلَّ حكم يثبت في الصلاة يثبت في الطواف، ومعلوم أن الصلاة يشترط لها الطهارة.

القول الثاني: عدم اشتراط الطهارة للطواف، وذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة من أهل العلم، أن الإنسان لو طاف مُحدِثًا صح طوافه، قالوا: لأنه لا دليل على اشتراط الطهارة، وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

أما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توضأ ثم طاف، فقالوا: هذا مجرَّد فعل، والقاعدة: أن مجرد الفعل لا يدل

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٦٤١).

(٢) رواه ابن حبان رقم: (٣٨٣٦)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: [٣٩٥٤].

على الوجوب[١]، وإنما يدل على المشروعية والسنية، وهذا محل اتفاق.

وأجابوا عن حديث: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ**»[٢]، بأجوبة منها:

أ- أنه ضعيف مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ب-حتى لو صح سندًا فإنه لا يصح معنى؛ لأن الطواف ليس كالصلاة، فالطواف تجوز فيه الحركة والأكل والشرب والالتفات إلخ، وهذه الأمور لا تصح أو هي مفسدة للصلاة.

وعليه فالقول الراجح: أن من أراد أن يطوف فليتطهر وليكن على أكمل أحواله فإن أحدث حدثًا أصغر فليتم الطواف، ولا شيء عليه.

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [ص٧٠].

(٢) رواه ابن حبان رقم: (٣٨٣٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع رقم: (٣٩٥٤).

الشرطان الرابع والخامس: البداءة من الحجر الأسود، وجعل البيت عن يساره، فلو بدأ بعد الحجر الأسود كمقام إبراهيمَ أو من الحِجْر -الحطيم-، لم يصح طوافه؛ لأنه يكون قد نقص شوطًا من الأشواط، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾، والباء هنا تدل على الاستيعاب [1].

ويشترط أيضًا أنْ يجعلَ البيت عن يسارِهِ، فلو جعل البيت عن يمينه لم يصح، أو طاف القهقرىٰ بالرجوع للخلف، لا يصح.

وهذه المسألة خطيرة لأن مِنَ الناس من يكون معه نساء، فتجدهم يحيطون بالنساء من الأمام والخلف والجوانب، فتكون الكعبة خلف ظهورهم في الطواف كله، وبعضهم يطوف إلىٰ الوراء، فيطوف القهقرىٰ، هؤلاء لا يصح طوافهم إلا أنه يُغتفر في ذلك الشيء اليسير، كمن يطوف في زحامٍ

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٢).

فاتجه إلىٰ غير الكعبة شيئًا يسيرًا ثم عاد[١].

وأيضًا لابد من الطواف بجميع البيت احترازًا مما لو دخل مع الحِجْر؛ لأن الحِجْر منه جزء من البيت، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، والباء تدل علىٰ الاستيعاب[٢].

الشرط السادس: إكمال الأشواط السبعة، فلو نقص شوطًا عامدًا لم يصح، لأن النبي ﷺ طاف سبعة أشواط، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه؟ المذهب لا بد أن تكون عن يساره، وعلىٰ هذا فلا يمكن أن تكون الكعبة عن يساره إلا إذا حمله علىٰ الكتف، والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول ﷺ: «نعم، ولك أجر»، أن له حجًّا، ويُحمَل علىٰ ما يُحمَلُ عليه، ولما فيه من المشقة». الشرح الممتع [٧/ ٢٢].

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢/ ٤٢].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ رقم: (٩٧٩٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم: (١٠٧٤).

الشرط السابع: الموالاة بين الأشواط، فيطوف الشوط الأول ثم الثاني ثم الثالث، وهكذا، فلا يفرق بين أجزاء الطواف بفاصل طويل عُرْفًا.

والدليل على اشتراط الموالاة في الطواف أن النبي ﷺ طاف مواليًا، وقد قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، إلا أنه يغتفر في الموالاة إذا فاتت لضرورة شرعية أو حسية. فالضرورة الشرعية كما لو أقيمت صلاة فريضة، فَقَطَعَ الطواف لأجل أن يصلي الفريضة، أو ضرورة حسية كالتعب، أما من قطع الموالاة لغير عذر وطال الفصل، فإن طوافه لا يصح ويلزمه أن يعيد الطواف.

الشرط الثامن: المشي إلا لعذر، لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، والراكب ليس طائفًا، ولا يطاف به إلا لعذر كما لو كان كبيرًا أو مريضًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم: (٩٧٩٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم: (١٠٧٤).

ولا يصح الاستدلال بأن الرسول ﷺ طاف راكبًا على بعير[١]؛ لأن النبيَّ ﷺ طاف راكبًا للحاجة، وهذه الحاجة أمران:

أولًا: لأجل ألا يَحْطِمَهُ الناس.

ثانيًا: أن يكون مشرفًا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيُوجِّهُ ويُرْشِدُ مَن يحتاج إلى توجيه وإرشاد، فإذا قُدِّر أنَّ عالمًا كبيرًا يحتاج إلى مثل هذا الأمر فلا بأس، أما غيره فإنه يمشي إلا لعذر.

۞ وقت طواف الإفاضة:

وقته بعد الوقوف بعرفةَ والمبيت بمزدلفةَ، بمعنى أنه لو أراد أن يطوف طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة، فإنه لا يصح، بل لابد أن يقع طواف الإفاضة بعد المبيت بمزدلفة، وهذا وقته عند جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من منتصف ليلة النحر وهو وقت جواز[٢].

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٦٠٧).
(٢) المغني [٣/ ٣٩٠].

وأما وقت طواف الوداع فيكون بعد أداء المناسك، فلا يصح أن يُوَدِّع قبل أن يُتِمَّ المناسك[١]، فلو أن شخصًا أراد أن يرمي الجمرات يوم الثاني عشر، وأراد أن يطوف صباحًا ثم يرجع ويرمي ويخرج من مِنىٰ فإنه لا يصح؛ لأن الواجب أن يكون طوافُ الوداع آخرَ المناسك، كما أَمَرَ بذلك النبيُّ ﷺ.

ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[٢].

۞ صلاة ركعتين بعد الطواف وأحكامهما:

الركعتان بعد الطواف سُنَّةٌ علىٰ القول الراجح، والسنة فيهما التخفيف، وأن يَقرأَ في الأولىٰ بعد الفاتحة سورةَ الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص،

---

(١) المغني [٣/ ٤٠٤].

(٢) رواه مسلم رقم: (١٣١٧).

وأن يصليهما خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وهذا هو الأفضل، لكن حيث صلَّاهما جاز.

ومتىٰ جعلت المقام بينك وبين الكعبة حتىٰ لو كان بعيدًا فإنه يصدق عليك أنك صَليتَ خلف المقام [١].

(١) قد ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ركعهما بذي طوىٰ، ذكره البخاري في تراجمه باب رقم:(٧٢) .

السعي بين الصفا والمروة، كيفيته وشروطه

الشرط الأول: أن يكون بعد طواف نسك.

فلو أراد القارن أو المفرد حين قَدِمَ إلى مكة أن يسعى فقط، نقول: لا يصح، لابد أن يسبقه طواف نسك، ويستثنى من ذلك مسألة واحدة وهي السعي يوم العيد، أي أفعال يوم العيد، فيجوز أن يُقَدِّم السعي على الطواف، لحديث أسامة ابن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرجتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف أو قدَّمتُ شيئًا أو أخرَّتُ شيئًا فكان يقول: «**لا حرجَ لا حرجَ**»[(١)].

فلابد من الترتيب، والأئمة الأربعة متفقون على أنه يشترط في العمرة أن يكون السعي بعد الطواف[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود رقم: (٢٠١٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم: (٢٠١٥).

(٢) الشرح الممتع [٧/ ٣٧٢].

الشرط الثاني: البداءة بالصفا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ بدأ بها: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وقال النبيُّ ﷺ: «**أبدأُ بما بدأَ الله به**» (١).

الشرط الثالث: استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، والباء هنا للاستيعاب، والذي يُنقص شيئًا من الأشواط لم يستوعب.

الشرط الرابع: إكمال الأشواط السبعة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قد طاف سبعة أشواطٍ.

الشرط الخامس: الموالاة بين أجزاء السعي، لِمَا تقدم أن النبيَّ ﷺ سعىٰ مواليًا وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(٢)،

---

(١) رواه مسلم رقم: (١٢١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد رقم: (١٤٩٤٣).

ولأن عدم الموالاة تفريق لأجزاء العبادة، وهذا لا يصح، ويستثنى من ذلك من قطع السعي لعذر شرعي أو عذر حسي.

أما الموالاة بين الطواف والسعي فليست شرطًا، فلو طاف في أول النهار، وسعى في آخر النهار فلا بأس.

فالموالاة نوعان:

١- موالاة بين أجزاء الطواف وأجزاء السعي، وهذه شرط.

٢- موالاة بين الطواف والسعي، وهذه ليست شرطًا[١].

❁ الحلق أو التقصير وكيفيته:

الحلق: هو إزالة شعر الرأس بالموسى، والتقصير: هو قص أطرافه كاملاً[٢]، ولابد من التعميم في التقصير.

❁ ❁ ❁

(١) المغني [٣/ ٣٥٢].

(٢) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من سبق له أن قَصَّرَ من بعض رأسه جاهلاً أو ناسيًا وجوب التعميم فلا شيء عليه». فتاوى ابن باز [١٦/ ١٤٧].

أسماءُ الأيام في الحج

كُلُّ يوم من أيام الحج له اسم خاص:

فكانوا يسمون **اليوم السابع من ذي الحجة**: -مع أنه ليس من أيام المناسك- يوم الزينة؛ لأنهم يزينون رواحلهم ويهيئونها للحج.

* **واليوم الثامن من ذي الحجة يسمى: يوم التَّروية؛** لأنهم يتروون الماء، ويتزودون منه؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء.

* **واليوم التاسع من ذي الحجة يسمى: يوم عرفة؛** لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة.

* **واليوم العاشر من ذي الحجة يسمى: يوم النحر، ويسمى أيضًا: يوم الحج الأكبر.**

أما تسميته بيوم النحر فلأن الناس ينحرون الهدي والأضاحي سواء كان ذلك من الحجاج أو من أهل الأمصار،

ويسمى أيضًا: يوم الحج الأكبر، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾؛ لأن أكثر مناسك الحج تُفعلُ فيه، ففيه خمسة مناسك : رمي الجمار، والنحر، وحلق الشعر أو تقصيره، والطواف بالبيت والسعي، كلها تشرع في يوم النحر وما بعده.

* **واليوم الحادي عشر «أول أيام التشريق» ويسمى: يوم القَرِّ**؛ لأن الحجاج قارُّون في منى يعني مستقرين فيها كما جاء في قوله ﷺ: «**إن أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يوم النحر ثم يوم القَرِّ**»(١).

ويُسمى أيضًا: يوم الرؤوس؛ لأن الحجاج في السابق ينتفعون برؤوس الهدي والأضاحي، ولهذا جاء في حديث السراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس وقال: **أليس هذا أوسط أيام التشريق**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم: (١٧٦٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود رقم: (١٧٦٥).

(٢) رواه أبوداود رقم: (١٩٥٣). =

* واليوم الثاني عشر من ذي الحجة ثاني أيام التشريق، ويُسمى: يوم النفر الأول.

* واليوم الثالث عشر ثالث أيام التشريق يسمى: يوم النَّفر الثاني.

= وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعل وصفه بالأوسط يعني الأفضل مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾». زاد المعاد [٢/ ٢٨٩].

صفة الحج

السُّنةُ الإحرام بالحج من المكان الذي يكون فيه الحاج، ثم بعد ذلك يخرج إلىٰ مِنىٰ فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرًا بلا جمع، يصلي كُلَّ صلاة في وقتها، ويبيت فيها ويصلي الفجر، والذهاب إلىٰ منىٰ يوم الثامن والبيتوتة فيها سنةٌ؛ فلو لم يفعله الإنسانُ فلا شيء عليه.

والدليل علىٰ أنه سُنَّةٌ حديث عروة بن مُضرِس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئتُ يا رسول الله من جبل طيئ أكللتُ مطيتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبَلٍ[1] إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتىٰ عرفات، قبل ذلك ليلًا**

---

(١) الحبل: هو التل من الرمل. شرح سنن أبي داود للشيخ عبدالمحسن العباد [١٠/ ٢٠٠].

أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[١].

وجه الدلالة من الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكر البيتوتة ليلة التاسع؛ فدل هذا على أنها سُنةٌ.

❁ **أعمال اليوم الثاني وهو التاسع من ذي الحجة «يوم عرفة»:** السير من منى بعد طلوع الشمس إلى عرفة، فإن تيسر له أن يقيم في نمرةَ فهذا أفضل ، وإلا فإنه يتوجه إلى عرفَة مباشرة ، فيصلي الظهرَ والعصرَ جمعًا وقصرًا وجمعَ تقديم[٢]،لأنه ﷺ لما جاء إلى عرفة وجد القبة قد ضُربت له بنمرة فمكث فيها إلى الزوال، ثم أتى بطن وادي عرنة فخطب الناسَ خُطبةً عظيمةً بيَّن فيها قواعد الإسلام ومحاسنه وما يحتاجه الناس إليه من أحكام، وهذه

---

(١) رواه أبوداود رقم: (١٩٥٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود رقم: (١٠٦٤).

(٢) القصر لمن يجوز له القصر، أما من لا يجوز له القصر فإنه يتم، وإن كان يجوز له الجمعُ.

الخُطبة هي أحد الخطب الثلاثة التي تشرع في الحج.

فائدة: الخُطب المشروعة في الحج ثلاثةٌ:

١- الخطبة في يوم عرفة.

٢- الخطبة في يوم النحر.

٣- الخطبة في اليوم الحادي عشر (أول أيام التشريق).

وينبغي أن تكون كُلُّ خُطبة بما يناسب المقام؛ ففي يوم عرفة يخطُب بما يتعلق بالدفع من عرفة والمبيت بمزدلفة ونحو ذلك، وفي يوم النحر يعلم الناس أحكام ما يتعلق بأفعال يوم العيد من الرمي والحلق ونحو ذلك، وفي اليوم الحادي عشر يعلم الناس ما يتعلق بالتعجل.

ثم إنه ﷺ بعد خطبة عرفة كما في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا»[(١)].

(١) رواه مسلم رقم: (١٢١٨).

ومن هذا أخذ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنَّ من يجمع بين صلاتين فإنه يكتفي بأذان واحد، وقالوا: من جمع أو قضىٰ فوائت أَذَّنَ للأولىٰ وأقام لكل فريضة[١].

ثم بعد ذلك يتفرغ للدعاء، وقد قال النبي ﷺ: «**خير الدعاء دعاءُ يوم عرفةَ، وخير ما قُلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**»[٢].

ويكون في دعائه علىٰ أحسن أحواله من الطهارة، واستقبال القبلة، وليحرص علىٰ رفع يديه؛ قال أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كنتُ رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدىٰ يديه وهو رافع يده الأخرىٰ»[٣].

---

(١) الفروع [٢/ ٢٢].

(٢) رواه الترمذي رقم: (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف الجامع رقم: (٥٥٨٥).

(٣) رواه النسائي رقم: (٣٠١١)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف سنن النسائي رقم: (٣٠١١).

فائدة: وقفات النبي ﷺ التي كانت في حجته للدعاء ستٌّ وقفات وهي:

الوقفة الأولى والثانية: عند الصفا وعند المروة فإنه دعا عليه الصلاة والسلام، لما فرغ من طوافه ودنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، **فرقي الصفا، حتى رأى البيتَ فاستقبل القِبلةَ، فوحَّد الله وكَبَّرَهُ، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثُمَّ دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروَة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروةِ كما فعل على الصفا»**[(١)].

فيؤخذ من هذا مشروعيةُ هذا الذكر والدعاء في هذا المكان.

---

(١) رواه مسلم رقم: (١٢١٨).

الوقفة الثالثة: في يوم عرفةَ فإنه وقف ورفع يديه واستقبل القِبلةَ يدعو[١].

الوقفة الرابعة: عند المشعر الحرام، كما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

والمشعرُ الحرام هو في الأصل جبل صغير في مزدلفة يسمىٰ: جبل قزح، وهو مكان المسجد الموجود الآن في مزدلفة، فمن أتىٰ عند المسجد فقد أتىٰ عند المشعر الحرام، لكنَّ هذا لا يلزم؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٢].

وقال في عرفة: «**وقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٣]، فلما صلىٰ الفجر في مزدلفة أتىٰ المشعرَ الحرامَ، فاستقبل

---

(١) قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعًا يديه، ومن السنة أيضًا التلبية في موقفه علىٰ عرفة». [حجة النبي ﷺ ص٧٣].

(٢) رواه مسلم رقم: (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم رقم: (١٢١٨).

القِبلةَ، فدعا الله وكبَّره وهلله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمسُ[١].

الوقفة الخامسة: بعد رمي الجمرة الأولىٰ وهي الصغرىٰ.

الوقفة السادسة: بعد رمي الجمرة الوسطىٰ، كما في الحديث: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رمىٰ الجمرة التي تلي مسجد منىٰ يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمىٰ بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلَّما رمىٰ بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار ممَّا يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي تلي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها»[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم: (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٧٥٣).

❁ أعمال اليوم العاشر (يوم النَّحر).

ثم يسيرُ بعد مبيته بمزدلفة إلى منىٰ قبل طلوع الشمس فيدفع قبل أن تطلع الشمس مخالفةً للمشركين؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنهم كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس ويقولون: أَشرِقْ ثَبيرُ كيما نغير[١].

فيرمي جمرة العقبة.

* وجمرة العقبة تختص عن بقية الجمرات بأحكام:

أولًا: أنها تحية مِنىٰ.

ثانيًا: أنه يشرع عند رميها قطع التلبية كما في حديث الفضل رضي الله عنه: «**لم يزلِ النبيُّ ﷺ يلبي حتىٰ رمىٰ جمرةَ العقبة**»[٢]، يعني حتىٰ شرع في رمي جمرة العقبة.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٦٨٤)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ثبير: جبل كبير معروف في الجبال هناك، هو أعلاها وأرفعها تبين الشمس علىٰ رأسه قبل أن تبين علىٰ ما حوله». [شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ٢/ ٢٠].

(٢) رواه البخاري رقم: (١٥٤٤)، ومسلم رقم: (١٢٨١).

ثالثًا: أنه برميها يشرع في التحلل.

رابعًا: أنها تُرمىٰ يوم العيد، وبقية الجمرات تُرمىٰ في أيام التشريق وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

خامسًا: أنها تُرمىٰ صباحًا، وبقية الجمرات تُرمىٰ بعد الزوال.

سادسًا: أنه لا يشرع الوقوف بعدها للدعاء، بخلاف بقية الجمرات.

سابعًا: أنها تُستقبلُ عند الرمي؛ فإذا أراد الإنسانُ أن يرميها يجعل منىٰ عن يمينه، والكعبة عن يساره، بخلاف الجمرة الأولىٰ والثانية فالسُّنةُ أن يكون مستقبلاً القِبلةَ.

ثامنًا: أنها خارج منىٰ، لهذا فإن منىٰ حدُّها ما بين وادي مُحَسِّرٍ إلىٰ جمرة العقبة؛ فوادي محسر ليس من منىٰ، وجمرة العقبة ليست من منىٰ.

ثم بعد ذلك يذبح الهدي إذا كان معه هدي إذا كان مُتمتعًا أو قارنًا، أو يُوكل في ذلك، والنبيُّ ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ...» (١) يعني ما بقي.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي كون النبي ﷺ يباشر بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بدنة فيه إشارة إلى سنيِّ عمره الشريف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو ثلاث وستون» (٢).

ثم الحلق أو التقصير، والحلق أفضل؛ لأمور:

(١) أن الله عَزَّوَجَلَّ قَدَّم الحلق في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

(٢) ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين: «**اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «**والمقصِّرين**» (٣).

---

(١) رواه مسلم رقم: (١٢١٨).

(٢) زاد المعاد [٢/ ٢٣٩].

(٣) رواه البخاري رقم: (١٧٢٧)، وأحمد رقم: (٥٥٠٧)، واللفظ له.

فدعا للمحلقين أربعًا لأنَّ قوله ﷺ: «**اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين**» ثلاثًا، قالوا: والمقصرين، قال: «**والمقصرين**» يعني ارحم المحلقين، والمقصرين، وهذا يسمى عند علماء اللغة: العطف التلقيني.

(٣) لأن الحلق أبلغ في تعظيم الله، ولهذا قيل: حلقوا له الرؤوس ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس، حلقوا له الرؤوس يعني تعظيمًا وإجلالًا، ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس يعني لقتلوا أنفسهم، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القصيدة الميمية:

فلو كان يُرضي اللهَ نحر نفوسهِم ... لجادوا بها طوعًا وبالأمر سلَّموا

كما بذلوا عند الجهاد نحورَهم ... لأعدائه حتى جرى منهم الدمُ

ولكنهم دانوا بوضع رؤوسهِم ... وذلك ذلٌّ للعبيدِ وميسم

و**بعد ذلك طواف الإفاضة والسعي**، والسعي في حق من لم يسعَ مع طواف القدوم، أما من سعى مع طواف

القدوم فإن السعي يسقط عنه، ثم بعد ذلك يرجع إلى منىٰ ويبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لغير المتعجل.

والأنساك السابقة التي ذكرت -وهي: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي- الأفضل أن يرتبها هكذا: رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف[١].

فالأفضلُ الترتيب بين الأنساك لكن لو قدم نسكًا علىٰ نسكٍ فلا حرج عليه؛ لأنَّ الرسول ﷺ ما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[٢].

والحديث يشمل كل أعمال يوم العيد بما في ذلك تقديم السعي علىٰ الطواف علىٰ القول الراجح.

---

(١) جمعها بعضهم في قولهم: رن حط، راء رمي، نون نحر، حاء حلق، طاء طواف، ولم يذكر السعي؛ لأن السعي لا يجب علىٰ كل الحجاج فمن الحجاج من يكون قد قدم السعي إذا كان قارنًا أو مفردًا فقال: رن حط، علىٰ قياس: أحرف الإدغام في التجويد: يرملون ، ونحو ذلك.

(٢) رواه البخاري رقم:(٨٣)، ومسلم رقم: (١٣٠٦).

فائدة: الحج له تحلُّلان، وكذلك العمرة أيضًا لها تحللان:

التحلل الأول في الحج يحصل بالرمي والحلق، فإذا رمىٰ أو حلق فقد حَلَّ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا رميتُم وحلقتم فقد حَلَّ لكم الطيبُ والثيابُ وكل شيء إلا النِّساء**»(١).

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت**»(٢).

فالرسول ﷺ طاف بعد أن رمىٰ وحلق، وهذا يدل علىٰ أن الرمي والحلق يحدث بهما التحللُ.

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم: (٢٥١٠٣)، قال الأرناؤوط: «حديث صحيح دون قوله: (وحلقتم).

(٢) رواه البخاري رقم: (١٥٣٩)، ورواه مسلم بلفظ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» رقم: (٢٨١٢).

والتحلل الثاني في الحج يكون بفعل طواف الإفاضة والسعي.

أما العمرة فالتحلل الأول يكون بعد الطواف والسعي.

والتَّحلُّل الثاني في العمرة يكون بعد الحلق أو التقصير.

❋ ومعرفة الفرق بين التحلل الأول والتحلل الثاني يترتب عليه مسائل من أهمها:

أنه لو حصل عقد النكاح في العمرة فإن كان قبل السعي فسد وإن كان بعده صح، أيضًا لو فرض أنه طاف وسعىٰ في العمرة ثم رجع إلىٰ بلده، وعقد نكاحًا ونسي الحلق أو التقصير فنقول: هل يصح العقد أو لا يصح؟ العقد صحيح؛ لأنه حصل بعد التحلل الأول.

❁ أعمال اليوم الرابع وهو الحادي عشر من ذي الحجة أول أيام التشريق:

يذهب الحاجُّ أولًا لرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، والسُّنَّة أن يرميَ قبل صلاة الظهر، فيرمي الجمرةَ الصغرىٰ وهي الأولىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الكبرىٰ.

* **وصفة الرمي**: أن يأتي إلىٰ الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف يعني تكون أقرب واحدة لمسجد الخيف فيستقبل القبلة عند رميها إن تيسر، ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، وفي رواية للبخاري: «**علىٰ إثر كُلِّ حَصَاة**»(١).

وعلىٰ هذا يكون الرمي مع التكبير له صفتان:

الصفة الأولىٰ: أن يرمي مكبِّرًا.

الصفة الثانية: أن يرمي ثم يكبر.

---

(١) رواه البخاري رقم: (١٧٥١).

فائدة: لا يشرع شيء من الذكر مع التكبير، حتى البسملة، فإن بعضهم يقول: « بسم الله والله أكبر، و هذا لم يَرِدْ، وكذلك أيضًا ما يقوله بعضهم: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا»، أيضًا هذا ليس بالمشروع، المشروع أن يكبر فقط.

ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات اليمين ويتقدم حتى يبتعد عن الناس؛ لأجل أن لا يُضَيِّق على من يريد الرمي، ولأجل أن لا يصيبه شيء من حصى الجمار فيدعو الله عَزَّوَجَلَّ دعاءً طويلًا، ثم يأتي إلى الجمرة الوسطى فيستقبل القِبلة ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال فيدعو الله دعاءً طويلاً ثم يأتي إلى جمرة العقبة فيرميها مستقبلًا لها إن تيسر بحيث يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره ولا يقف بعدها للدعاء؛ لأن المكان خارج حدود منى، وقيل -وهو الصحيح- أن

الحكمة في أنه لم يقف إنَّ الدعاء إنما يكون في جوف العبادة وهو برمي جمرة العقبة قد فرغ من العبادة، والدعاء في جوف العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة.

يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر إن لم يتعجل، والأصل في الرمي أن يرمي الإنسان بنفسه، ويجوز له التوكيل إن لم يستطع.

ثم يرجع ويبيت في منىٰ ليلة الثاني عشر، والبيتوتة في منىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن تأخر واجب من واجبات الحج؛ لأن الرسول ﷺ رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت في منىٰ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكةَ ليالي منىٰ، من أجل سقايته، فأذن له[1]، والرخصة لهم دليل علىٰ أنه في حق غيرهم واجب، لكن يعذر في ترك المبيت من كان في معنىٰ السقاة والرعاة.

---

(١) رواه مسلم رقم: (١٣١٥).

والأعذار التي يُعْذَرُ الإنسان فيها بترك المبيت نوعان:

النوع الأول: أعذار عامة، وضابط العذر العام أن يتعلق به مصلحة الحجيج كالجنود والأطباء، والذين يقومون بخدمات الحجاج مما يتطلب عملُهم أن يكونوا خارج منىٰ، فهؤلاء يعذرون في ترك المبيت؛ لأن الرسول ﷺ رخص للسقاة والرعاة الذين يقومون علىٰ إبل المسلمين، فهم قيام علىٰ مصالح المسلمين فيُلْحَقُ بِهِمْ من كان في معناهم.

النوع الثاني: أعذار خاصة ومنها المرض، فلو مرض أحد ونقل لمستشفىٰ خارج منىٰ فلا شيء عليه، كذلك أيضًا الضياع فلو أنَّ رجلاً ضاع في مكة أو حبس بسبب زحام في الطرق هذا أيضًا يعذر، وعلىٰ هذا نقول: من ترك المبيت من غير عذرٍ أثم وعليه الفدية.

وأما من كان تركه للمبيت بعذر شرعي سواء كان عامًّا أو خاصًّا فلا شيء عليه.

۞ أعمال اليوم الخامس وهو الثاني عشر من ذي الحجة، ثاني أيام التشريق:

أعمال هذا اليوم كأعمال اليوم الحادي عشر من ذي الحجة إلا أنه تنتهي به أعمال الحج لمن تعجل.

ومن أراد أن يتعجل فله أن يتعجل، لكن يلزمه أن يخرج من منىٰ قبل الغروب لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

لكن لا يضر لو رجع، فلو فرض أن شخصًا قال: أريد التعجل أريد أن أرمي وأطوف الوداع، وأعود إلىٰ منىٰ أبيت فيها، ثم أخرج في الفجر؛ فلا حرج عليه.

وقد نصَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك، قالوا: ولا يضره -يعني: المتعجل- رجوعه إليها؛ لأن الرجوع الآن ليس عبادة، لكن الذي تأخر جلوسه في منىٰ عبادة؛ لأنك الآن

تبيت بيتوتة عبادة، أما هذا الذي تعجل ورجع فجلوسه في الخيام كجلوس إنسان في مزدلفة؛ لأن عبادته قد انتهت[١].

❁ أعمال اليوم السادس وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ثالث أيام التشريق:

أعمال هذا اليوم كأعمال اليومين قبله بمعنى أنه يرمي بعد الزوال الجمرات الثلاثة، الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، وبها تنتهي أعمال الحج المتعلقة بمنى.

(١) وهذا هو قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة السؤال العاشر (صفحة١٣٦).

بيان صفة رمي الجمار وأحكامه

صفة رمي الجمار قد سبق أن الجمرة الصغرى يشرع فيها استقبال القبلة حال الرمي، وكذلك الوسطى، أما جمرة العقبة (الكبرى) فتستقبل بحيث يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره.

حكم الاستنابة في الرمي:

الرمي عبادة، والأصل في كل عبادة أن يباشرها الإنسان بنفسه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

ويجوز للعاجز ونحوه أن يستنيب، فالمريض والكبير والصغير والمرأة الحامل التي تخشى على نفسها، كل هؤلاء يجوز لهم أن يستنيبوا، فكذلك كل من لم يتمكن من الرمي أو يخشى على نفسه من الرمي والزحام خشية حقيقية لا متوهمة، فله أن يوكِّل من يرمي عنه.

والوكيل حينما يرمي الجمرات لا يخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرمي الوكيل الجمرات الثلاث عن نفسه أولًا، ثم يرجع ويرمي عن موكله بحيث يرمي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ثم يرجع ويرمي عن موكله: الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، وهذه الصورة جائزة بالإجماع.

الصورة الثانية: أن يرمي الوكيل عن نفسه وعن مُوَكِّلِهِ في مقام واحد، فيرمي الأولى عن نفسه ثم يرمي عن موكله سبعًا، ثم يأتي الثانية فيرمي عن نفسه سبعًا، وعن موكله سبعًا ثم العقبة كذلك، وهذه الصورة فيها خلافٌ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها لا تصح، والقول الثاني: صحتها، وهذا اختيار جمع من المحققين منهم: الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لأن هذا هو ظاهر فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ، فظاهر فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يرمون عن أنفسهم وعن صبيانهم في مقام واحد.

الصورة الثالثة: أن يرمي الوكيل عن نفسه وعن موكله في مقام واحد حصاة عن نفسه وحصاة عن موكله، فيأتي كل حصاة فيقول: الله أكبر عن نفسه، الله أكبر – عن والده مثلا – الله أكبر عن نفسه، الله أكبر عن والده، هذه الصورة لا تصح، هو رمى في مقام واحد لكن جعل حصاة عن نفسه وحصاة عن والده، وهذا يؤدي إلى تداخل العبادتين.

طواف الوداع

يجب أن يكون طواف الوداع آخر المناسك، وطواف الوداع واجب منفصل لا تعلُّقَ له بالمناسك، والدليل على أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك:

١- قول النبي ﷺ: «**يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»[١]، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فسماه قاضيًا للنسك مع أنه لم يطف للوداع، مما يدل على أن طواف الوداع لا مدخل له في المناسك.

٢- ولأن طواف الوداع لا يجب على أهل مكة، وإنما يفعله الإنسان إذا أراد الخروج من مكة فلا يخرج حتى يطوف للوداع؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان الناس ينصرفون في كل وجه؛ فقال رسول الله ﷺ: **لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم: (١٣٥٢).

(٢) رواه مسلم رقم: (١٣٢٧).

ومن خرج ولم يطف الوداع فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يخرج من مكة ويتجاوز مسافة القصر فيستقر عليه الدم، ولو رجع إلى مكة.

الحال الثانية: أن يذكر ذلك قبل تجاوز مسافة القصر ولكن يشق عليه الرجوع، فهنا إن رجع سقط عنه الدم، وإن لم يرجع عليه دم، فهو بالخيار.

الحال الثالثة: أن يذكر ذلك قبل أن يفارق بنيان مكة فيجب عليه الرجوع.

والصحيح في هذه المسألة: أنه إذا ذكر ذلك بعد أن خرج من حدود الحرم ومكة استقر عليه الدم.

وإن ذكر قبل أن يفارق حرم مكة وبنيانها وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه الدم.

وختامًا نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين صالحين مصلحين، وأن يوفقنا للصلاح ويجعلنا قادة للإصلاح، والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب إتقان
للتحقيق والدراسات العلمية